جامعة محمد خيضر –بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون دولي

إعداد الطالب :

لعواد عبد الفتاح

تحت إشراف الأستاذة:

دنش لبنى

السنة الجامعية: 2015/2016

شكر وعرفان

قد يعجز القلم ، و تشحّ اللّغة كي أجد تعبيرا يليق بأن أفي أستاذتي و مؤطّرتي دنش لبنى حقها من شكر و إمتنان، لما منحته لي من وقت و جهد ، من الإحاطة و العناية ، و لما منحته لي من ثقة و تشريف لقبولها الإشراف على إنجاز هذا البحث .

ألطف تحيّة و الكثير من الشكر إلى كلّ العاملين في كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة جامعة محمد خيضر بسكرة، ، معتذر في ذات الوقت لضيق المجال عن ذكر أسمائهم جميعا .

الإهداء

إلى من أرضعتني الحنان ...وكانت الأمن والأمان ...

إلى التي تحزن لحزني و تفرح لفرحي ...

إلى من أعانتني بالصلوات و الدعوات ...

إلى أغلى إنسان في الوجود أمي الغالية

إلى الذي رباني و أفنى عمره لرعايتي و تعليمي ...

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح ...

إلى من غرس فينا الأخلاق وحب العلم و التعليم ...

إلى أبي أدامه الله لي ...

إلى من آثروني على أنفسهم ... إلى من تجمعني بهم ذكريات الطفولة الجميلة إخوتي.

إلى جميع أصدقائي.

مقدم ـــــة

عرفت الدول مختلفالجرائم المنظمة التي يشترك في التخطيط لها وتنفيذها جماعات إجرامية خطيرة تمتلك المال والقدرة على اختراق أكثر الدول كفاءة في ضبط أمنها الداخلي يساعدها في ذلك التطور الحاصل على الصعيد كافة سواء في مجال التكنولوجيا أو سهولة المواصلات والاتصالاتثيرتعدداً من القضايا والتحدًيات الصعبة التي تواجه المجتمع الدولي في كفاحه ضد الإرهاب وسائر جرائم العصر وتفترض حاجة ملحة إلىتدعيم التعاون الدولي في شتَى المجالات حتى أضحى هذا التعاون شرطاً لازماً لنجاح الكثير من التحقيقات والملاحقات القضائية ؛ وهذا ما يدعو الدول كافة إلى تقديم المساعدات على مختلف المستويات في المسائل الجنائية سواءً التقنية منها أو القانونية أو الفنية وذلك عن طريق تبادل المعلومات والاستجابة مع طلبات المساعدة القانونية والقضائية و أيضا التنسيق في مجال التحقيق المشترك والمساعدة في ضبط ومصادرة العائدات الجرمية.

ولعلً موضوع تسليم المجرمين باعتباره أحد أبرز أوجه التعاون الدولي يطرح عوائق ومشكلات عدة تعترض سبيل هذا التعاون ،لا بل قد يقف حائلاً دون الوصول إلى الغاية المرجوة من الملاحقة والتحقيق إذا لم يجر العمل بصورة جدًية وفاعلة على منع تأمين الملاذات الآمنة للمشتبه بهم في الدول التي يلجئون إليها، هذا بالإضافة إلى الحؤول دون الحصول على معلومات تتعلق بالتحقيقات الجارية في الدولة طالبة التسليم حول ظروف الجريمة موضوع طلب التسليم وملابساتها كافة وكشف هوية سائر الشركاء والمساهمين في تنفيذها،

وعلى هذا الأساس آثرنا اختيار موضوع " نظام تسليم المجرمين "لنتناوله بالدراسة في بحثنا هذا نظرا للأهمية البالغة والمرونة الكبيرة التي يعرفهامن الناحية النظرية والعملية إلا أنهلا يزال يتسم بالدقة وتثير البعض من المشاكل ، ولعل هذه هي أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيارهخصوصا وأنه في الآونة الأخيرة التي كثرت فيها الجرائمالعابرة للحدود و الجرائم الماسة بسيادة الدول التي استدعت و ضع نظام يتكافل فيه كل أشخاص القانون الدولي من خلال تحديد مسؤولية كلمجرم أو مساهم له.

و اتسمت دراستنا للموضوع بعض الصعوبات منها اختلاف وجهات النظر الدولية حول تطبيق هذا النظام،

ولقد حاولنا أن تكون دراستنا شاملة ومتكاملة و لهذا تناولته بدراسة تحليلية من الجانب النظري حاولنا من خلالها تحليل الموضوع بما يتناسب من المفاهيم على ضوء الاتفاقيات الدولية و المعاهدات و كذا تبيان أوجه الشبه بينه و بين جرائم أخرى قد تحمل أوصاف مشتركة ، و كان تركيزنا على الجانب النظري و ربطه بالجانب العملي بغية استنباط حقيقة قانونية مفادها القواعد العامة التي تحكم نظام تسليم المجرمين ولذلك اخترنا الإشكالية التالي:

هل نظام تسليم المجرمين بجميع خصائصه و إجراءاته كفيل طفيل بان يوازن بين التنازع القائم بين سيادة الدول و اختصاصها القضائي ؟ و منها طرحنا الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو هذا النظام ؟ و ما هو شروطه ؟
2. ما هي الإجراءات التي يتبعها هذا النظام ؟
3. ما هي الآثار التي تنتج عن هذا النظام ؟

من اجل الإجابة على الإشكالية و الأسئلة الفرعية سالفة الذكر، ارتأينا اختيار خطة البحث التالية:

عملنا على تقسيم البحث إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول مفهوم نظام تسليم المجرمين و تطوره التاريخي من خلال مبحثين يتفرع عن كل منها مطلبين المبحث الأول بعنوان ماهية نظام تسليم المجرمين، المطلب الأول تعريف نظام تسليم المجرمين و المطلب الثاني تمييز نظام تسليم المجرمين عن بعض المفاهيم المشابهة له و في المبحث الثاني اخترنا التطرق إلى مصادر هذا النظام من خلال مطلبين الأول المصادر الأصلية و المصادر الاحتياطية في المطلب الثاني، ثم الفصل الثاني تضمن القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين و آثاره القانونية تضمن مبحثين الأول بعنوان القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين، انبثق عنه مطلبين بدأً بالشروط العامة لنظام تسليم المجرمين و المطلب الثاني تضمن الشروط الإجرائية، المبحث الثاني تضمن الإجراءات و الآثار احتوى على ثلاثة مطالب، الأول إجراءات نظام تسليم المجرمين و المطلب الثاني بعنوان دور

الشرطة الدولية في القبض و تسليم المجرمين و المطلب الثالث تضمن الآثار القانونية التي تنتج عن هذا النظام.

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين و مصادره.

إن الأهمية البالغة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين على المستوى الداخلي و الدولي وبالخصوص على المستوى الداخلي ذلك أن الدول بمقتضى تشريعاتها و قوانينها الداخلية تعمل على مكافحة الإجرامو معاقبة المجرمين الذين يخلون بالنظام و الأمن الداخلي للدولة و عملا بحق المجتمع في العقاب، لكن على المستوى الدولي فان مكافحة الإجرام تلقى صعوبة نظرا لتعارض المصالح التي تجمع الدول فيما يخص إبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية سواء ثنائية الإطراف أو المتعددة الأطراف .

و نظرا للخطورة الإجرامية التي تزداد تطورا يوما بعد يوم، خاصة مع التطور الحاصل في وسائل النقل مما سهل على المجرمين الفرار إلى خارج البلد الذي ارتكبوا الجريمة فيه، فبذلك يصعب على الدول الواقع على إقليمها الفعل الإجرامي محاكمة و معاقبة مرتكبيها فكان الحل هو ابتكار نظام جديد يمكن من الدول التي وقعت فيها الجريمة من متابعة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم حتى و لو كانوا خارج الإقليم بناء على اتفاقيات سواء ثنائية أو جماعية بين الدول .

سمي هذا النظام بنظام تسليم المجرمين و الذي تبنته اغلب تشريعات العالم نظرا لأهميته الكبيرة في إرساء التعاون الدولي و القضائي من أجل محاربة الجريمة فقد عمدت الدول إلى إبرام المعاهدات من أجل تنظيم شروط و إجراءات و أثار هذا النظام .

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية:

-كيف يمكن تعريف هذا النظام؟
-ماهي المراحل التي مر بها هذا النظام ؟
- هل هناك انظمةتشبه نظام تسليم المجرمين؟ و بماذا يتميز عنها؟
-ما هي مصادر هذا النظام؟

و سنجيب عليها من خلال التطرق لها في الفصل الأول و الذي قسم إلى مبحثين، خصص المبحث الأول إلى مفهوم النظام و تطوره التاريخي، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن مصادر هذا النظام.

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

لمعرفة نظام تسليم المجرمين قسم المبحث الأول إلى مطلبين أولهما يتناول تعريف نظام تسليم المجرمين كفرع أول و التطور التاريخي كفرع ثاني، و يتناول المطلب الثاني التمييز بين هذا النظام و المصطلحات التي تشابهه .

المطلب الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين و تطوره التاريخي

إن الغاية و التبرير الوحيد الذي جعلنا نعالج مسالة التعريف قبل التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين يتمثل في أن التطور التاريخي الذي يمر به هذا النظام لم يكن له أي دور في إحداث تغييرات في تعريفه .

الفرع الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين.

إن اصطلاح "تسليم المجرمين يُعد الترجمة العربية لكلمة EXTRADITION الفرنسية التي استعملت لأول مرّة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا . ولكلمة EXTRADITION الإنجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرّة في بريطانيا في قانون التسليم سنة **1870**.[1]

ولم يتفق أغلب الفقهاء على تعريف واحد لتسليم المجرمين وذلك يعود إلى أسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم ومدى تسليم الرعايا من عدمهوكذلك تفرع هذا النظام وامتداده على الصعيدين الداخلي والدولي والتي أدت إلى تعدد تعريف ات هذا النظام و نذكر من بينها :

تعريف الدكتور جندي عبد المالك للتسليم بأنه "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه "[2] .

[1] سعاد دوادي، تسليم المجرمين، http://www.startimes.com/، تاريخ الزيارة، 2016/02/14.
[2] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 2008، ص 590.

ويعرفه الدكتور محمد الفاضل بأنه "هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها " .

ويعاب على هذا التعريف استعماله لفظ التخلي الذي يفيد بأن الدولة طالبة التسليم تمارس سلطاتها (القبض والتنقل داخل الدولة المطلوب منها التسليم)وهذا ما يتعارض مع ما هو متفق عليه في الاتفاقات الدولية بشأن التسليم.

كما يعرّفه عبد الأمير حسن جُنيح بأنه"أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها" [1] .

يوجح التعريف الأخير كونه يعرّف التسليم على أنه أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وكذا الأركان الأساسية التي يقوم عليها و(جود طرفي في التسليم دولتين أو أكثر).

إلاّ أنّ هذا النظام في التسمية غير دقيق ويعود إلى :

1 -التسليم هو عمل تقوم بهالدولة المطلوب منها التسليم أما عمل الدولة الطالبة للتسليم فهو الاسترداد أو الاستلام.

2 -أما كلمة المجرمين فتحتاج إلى الدقة في التعبير عن الشخص محل التسليم فهي بقدر ما تنطبق على وصف المحكوم عليهمفهي تتعارض وغير المحكوم عليهم (المتابعين) وذلك إعمالا بمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته,إلا أنه ينبغي العمل بالتسمية المتعارف عليها –تسليم المجرمين -رغم عدم دقتها للتعبير عن النظام المرجو منه.

ومنهم من عرفه على أنه:يقصد بالتسليم أو الاسترداد، مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الأخيرة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته، و ذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه". [2]

[1] ،عبد الأمير حسن الجنيح، تسليم المجرمين فيالعراق،القانون و السياسة للنشر، بغداد، 1975، ص 09 .
[2] سليمان عبد المنعم،دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000،ص 87-88

و هناك من عرفه على انه :"النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة الطالبة للتسليم لأجل القيان بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها " [1].

بمعنى انه ذلك الإجراء الذي بواسطته تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم للدولة طالبة التسليم، الشخص محل التسليم بحيث تكون هذه الأخيرة هي المعنية بردع فعل معاقب عليه، حتى تتمكن من مقاضاته أو معاقبته إذا تحقق ذلك أو يكون محكوم عليه لأجل توقيع العقوبة المحكوم عليها .

و هناك من عرفه بأنه :"تسليم المجرمين أواستردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة بناءا على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه".[2]

و عليه و من خلال التعريفات السابقة نستنتج أنظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص.

الفئة الأولى وتخص الأشخاص المتهمين، بمعنى أن الإجراءات المتابعة لا تزال قائمة في حقهم فيطلب تسليمهم من أجل محاكمتهم.

الفئة الثانية : وتخص الأشخاص المحكوم عليهم فيطلب تسليمهم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي لنظام تسليم المجرمين :

هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب منها التسليم تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه و ذلك وفقا للشروط و الإجراءات المحددة سلفا .

نلاحظ وجود مصطلح التسليم و في المقابل إعادة التسليم . فماذا يقصد بإعادة التسليم؟

[1] Voir dans ce sens: ANNE-Marie la Rosa, le dictionnaire de droit international pénal-publication de l'institut universitaire de hautes étude international GENEV PUF, 98.

[2] محمد فاضل،التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة ،القاهرة،1967، ص 57

إجراء إعادة التسليم ويقصد به أنّ تسلم الدولة التي استلمت الشخص إلى دولة أخرى بناءً على طلبها بنفس إجراءات التسليم التي تم بها جلبه إليها ذهب المشرع الجزائري إلى أنه لا يجوز إعادة تسليم الشخص المسلّم إلى دولة أخرى بناءا على إجراءات التسليم ,إلاّ بعد استصدار موافقتها ويعود ذلك إلى كون سيادتها مازالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلّم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلّم بشأنها.غير أنّ هذه السيادة ليست دائمة فهي تسقط إذ ما كان في إمكان الشخص المسلّم أن يغادر الأراضي الجزائرية, وقد مرّت عليه المدة القانونية والمحددة بشهر وعليه يجوز تسليمه دون الرجوع إلى موافقة الدولة التي سلمته لأول مرّة، و إعادةالتسليم قد تكون لدولة ثالثة و قد تكون للدولة المطلوب منها التسليم و هنا يكون التسليم مؤقتا فقط [1].

ما يلاحظ في هذا الصدد انه من يعتبر إعادة التسليم هو عبارة عن التسليم عن طريق العبور و هذا الأخير الذي مفاده الإذن بالمرور عبر الأراضي لدولة أخرى ، غير تلك التي ليست طرفا في التسليم، بمعنى أن الدولة طالبة التسليم بعد أن توافق على ذلك الدولة المطلوب منها التسليم بالمرور على إقليم دولة أخرى .

إذاإعادة التسليم يكون بالنسبة للدولة التي تطالب بتسليم الشخص إليها لأجل محاكمته أوتنفيذ عقوبة محكوم بها من قبل جهاتها القضائية، و تلتزم بدورها بتسليم نفس الشخص إلى الدولة ثالثة تطالب بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة قد قضت بها الجهات القضائية للدولة الثالثة .

في حين أن نظام العبور هو نوع من أنواع التسليم، و لكن الدولة التي تأذن بالعبور لم يسبق لها و أطالبت بتسليم و إنما تأذن باستعمال أراضيها أو بواخرها البحرية لأجل تسهيل العبور للشخص المسلم.

[1] سعاد دوادي، تسليم المجرمين، مرجع سابق.

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين

إن تاريخ تسليم المجرمين يرجع إلى العصور القديمة، إذ يتفق معظم الشراح على انه قد مر بثلاثة مراحل أساسية :

أولا: المرحلة التعاقدية

وتعتبر أول معاهدة متعلقة بتسليم المجرمين تلك المبرمة بين رمسيس الثاني وملك الحثنين، وإلى غاية القرن 17أين انحصرت أحكامه بمعاهدات السلام و التحالف والصداقة التي كان يبرمها الحكام فيما بينهم حيث يتعهد من خلالها الحكام بتسليم أعدائهم والخارجين عن طاعتهم، و بذلك تكون قد اقتصرت على الخصوم المجرمين السياسيين بالمفهوم الحالي،[1] و أساس ذلك أن الحكام في تلك الحقبة من الزمن كانوا يهتمون بالمحافظة على سلامة أرواحهم و سلطاتهم و امتيازاتهم.

فكانت الجرائم التي ترتكب إضرار بهذه المصالح تعتبر أخطر الجرائم التي يحرص الحكام على معاقبة مرتكبيها حتى و لو فروا إلى الخارج باسترداهم و المطالبة بتسليمهم، وفي حالة رفض التسليم قد تنتهي الأمر إلى شن حرب على الدولة التي تأوي المذنب،بخلاف الجرام العادية التي لم يهتم بها الحكام، لكن الوضع تغير مع مطلع القرن 18 إذ أبرمت الدولة معاهدات في مجال التعاون في مكافحة الإجرام، و نصت هذه المعاهدات على تسليم المجرمين العاديين و السياسيين على حد سواء،وكانت هذه هي المرحلة التعاقدية بين الحكام .

ثانيا: المرحلة التشريعية

في هذه المرحلة عمدت الدول على إصدار قوانين تنظم من خلالها نظام تسليم المجرمين من حيث شروطه و إجراءاته و أثاره، فهناك من الدول من نصت على نظام تسليم المجرمين في قانون العقوبات مثالها سوريا، في حين معظم الدول نظمته في قانون الإجراءات الجزائية مثلما هو عليه الحال في الجزائر إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم الجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694-720 منه، بل و أكثر من ذلك فقد خصص

[1] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص: 231.

له مادتين في دستور 1996، المادتين (68-69) منه، و ذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحضا بها هذا النظام.

ثالثا:المرحلة الدولية

بما أن نظام تسليم المجرمين لا يعبر عن العلاقات التي تربط الفرد بالدولة فحسب بل تعدته إلى العلاقة فيما بين الدول، بمعنى تعدته من المجال الداخلي إلى الدولي، و هذا يظهر من خلال ما قد ينشب من نزاعات بين الدول بخصوص طلبات التسليم،فكان الحل هو إبرام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية القضائية منها المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام، و بطبيعة الحال هذه الاتفاقيات تؤثر في التشريعات الداخلية للدول و التي تكون طرفا فيها، بان تغيرها أو تعدل من بعض أحكامها .

في بداية الأمر كانت الدول تميل إلى أبرام المعاهدات الثنائية الأطراف مثالها: الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقعة بتاريخ 1963/07/26بالجزائر.

و كذا الاتفاقية الثنائية الإطراف المبرمة بين الجزائر و فرنسا و المصادق عليها بموجب الأمر 65-194[1]، وفيما يخص الاتفاقيات المتعددة الإطراف فمثالها:

* الاتفاقيات المنعقدة بين الدول العربية سنة 1953و المبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة .

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 1998 [2] .

1-على مستوى الأمم المتحدة :

المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين و التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 45-196 المؤرخ و المؤرخة في 1990/12/14.

+لاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي عرضتها الأمم المتحدة للتوقيع و المصادقة بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 مع العلم

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، ط 1999، ص،ص (189،189).
(*) الجريدة الرسمية العدد 93 لسنة 1998، مع العلم أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98 – 413، المؤرخ في: 2002/02/05 .

أن الجزائر صادقت بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2-55 المؤرخ في 2002/02/5 و المتضمن التصديق بتحفظ على هذه الاتفاقية السالفة الذكر.

و أكثر من ذلك فقد سعت الدول قبل إبرام هذه الاتفاقيات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف إلى محاولة الترويج لأجل أبرام معاهدة دولية عامة خاصة بتسليم المجرمين، و التي دعت إليها الضابطة القضائية المنعقدة بموناكو سنة 1914 المؤتمر الدولي العقابي المنعقد سنة 1925.

2-على المستوى الإقليمي :

*الاتفاقيات المنعقدة بين الدول الأمريكية حول تسليم المجرمين المنعقدة بمونتفيديو في 1933/12/26 و التي دخلت حيز التنفيذ في 1935/01/25 .

*الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين المنعقد في العاصمة الفرنسية باريس في 1957/12/13.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن نظام تسليم المجرمين مر بعدة مراحل مهمة بداية بالمرحلة التعاقدية التي كان الحكام الذين يساهمون فيها، و ذلك قبل القرن 17 و مرور بمرحلة، إبرام بعض المعاهدات في بداية القرن 17، و التي كانت تخص تسليم المجرمين السياسيين بالمعنى الحالي، ثم دخل هذا النظام مرحلة بالغة الأهمية هي المرحلة التشريعية أين تيقنت الدول بضرورة التنصيص على نظام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية و هذا ما شجع الدول إلى إبرام المعاهدات الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بل و تطور الأمر إلى أن أصبحت الدول توافق على التسليم حتى مع عدم وجود اتفاقيات دولية و ذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين على بعض المفاهيم المتشابهة

كما رأينا سالفا أن مفهوم نظام تسليم المجرمين عرف جدلا بين رجال القانون بغية تعريفه تعريفا يميزه عن ما قد يختلط به من مفاهيم ,وخلصنا إلى القول أن نظام تسليم المجرمين مع التطور التاريخي الذي عرفه هو دلك النظام القانوني الذي بموجبه تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم الشخص المطالب بتسليمه الدولة طالة التسليم من أجل محاكمته أوتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وفقا للشروط و الإجراءات المحددة سلفا.

و لكن الإشكال الذي يطرح هو انه توجد مفاهيم أخرى تتشابه مع نظام تسليم المجرمين من حيث أن الشخص المعني بالإجراء المتخذ بكل الأحوال يأخذ و يحول إلى بلد أخر غير الذي كان متواجد به، و من هذه المفاهيم نجد :الطرد، الترحيل و الإبعاد . و على الرغم من انه يوجد من يقول أنالإبعاد و الطرد لهما نفس المعنى [1]، لكن في الحقيقة إن كل مفهوم سواء التسليم أوالطرد أو الترحيل أو الإبعاد كل منهم يختلف عن الأخر سواء من حيث الجهة المصدرة له و الأسباب و الشروط الواجب و الإجراءات المتبعة .

الفرع الأول : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الترحيل.

الترحيل :هو ذلك الإجراء أو الوسيلة الإدارية التي تعبر الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية بموجبها عن إرادتها الملزمة بها من اختصاص و سيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبررات تواجده بإقليم الدولة التي قررت ترحيله.

فمن خلال هذا التعريف لإجراء الترحيل نجده يختلف عن نظام تسليم المجرمين في ما يلي:

-الترحيل يخضع للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل، في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة مثال ذلك في الجزائر الغرفة الجنائية للمحكمة العليا .

-الترحيل يخص فقط الأجانب، و لا يمكن بأي حال أن يكون محله احد رعايا الدولة التي أصدرته و يكون الترحيل دائما لصالح الدولة المدرة له و ليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها، في حين إن نظام التسليم وأن كان في الغالب يكون محله أجنبي لكن بعض الدول مثالها

[1] سليمان عبد المنعم، نفس المرجع السابق، ص 78

الولايات المتحدة الأمريكية، تجز التسليم رعاياها، بالإضافة إلى أن قرار التسليم يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به لاختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

الترحيل يتم إلى الدولة التي يختارها المعني فذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و على فقه الدولة التي أصدرته [1]، في حين التسليم يكون دائما إلى الدولة طالبة التسليم و التي تتوافر على الشروط المقررة له و عليه فالتسليم يتميز عن الترحيل تميزا واضحا .

الفرع الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد

هو طرد كل أجنبي يقيم بدون سبب أو بطريقة عير مشروعة وكذلك يطبق إجراء الطرد على الأجنبي الذي يشكل تواجده بأرض الوطن خطرا، والأجنبي الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي بسبب جناية أوجنحة أو الأجنبي الذي لم يغادر التراب الوطني بمحض إرادته بعد انتهاء مدة 15 يوم آجال المدة الزمنية المحددة في الإجراء الإداري الشرطي أي الإبعاد من التراب الوطني.

يقول الأستاذ يوسف "على أنه كل أجنبي يقيم في التراب الوطني يشكل خطرا على النظام العام أو صدر هده الحكم أو لم غادر التراب الوني في الآجال المحددة تتخذ هذه الإجراءات الإدارية طرد خارج التراب الوطني ويتخذ طرد الأجنبي خارج التراب الوطني بقرار من وزارة الداخلية بصفة عامة إن الأجنبي محل الطرد خارج التراب الوطني تسحب منه بطاقة الإقامة ويمنع له مقابل دلك وصل سحب بطاقة المقيم الأجنبي حتى يتسنى له مغادرة التراب الوطني على حسابه الخاص أو يقتاد إلى أقرب مركز حدودي في حالة عدم امتثاله لقرار الطرد" [2].

[1] سراج محمد الدين الروبي، الانتربول و ملاحقة المجرمين، الدار النصرية اللبنانية،1998،ص،10.

[2] لعيد لغريب، النظام القانوني لطرد و إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة بسكرة،2015، نقلا عن يوسف شويرف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد و الإبعاد، مجلة المستقبل، سيدي بلعباس، سنة 2009،ص 32.

هو عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم دولة بطريقة غير قانونية، مفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة و لا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معين كما لا يترتب على مخالفته أي جزاء جنائي [1] و بذلك فان التسليم يختلف عن الطرد من خلال ما سنذكر:

إجراءات الطرد سريعة و دقيقة تستدعيها الوضعية غير القانونية التي يوجد عليها الشخص المطرود، ذلك إن الطرد يتم بتكليف المعني بالحضور و إركابه الطائرة المتوجهة إلى بلده في حين أن نظام تسليم المجرمين يتم بإجراءات معقدة في جملها و تتطلب مدة زمنية، و يتم تنفيذه بحضور دورية من الدولة طالبة التسليم إلى المطار أو السفينة، و على العموم بتدخل من رجال الشرطة الجنائية الدولية الموجودين على مستوى الدول .

الطرد لا يسبقه تحقيق إداري وإنما بمجرد التأكد من الوضعية غير القانونية يتخذ مباشرة قرار الطرد و يشرع في تنفيذه بعكس التسليم التي تسبقه إجراء تحقيقات و استجوابات تقوم بها الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل التأكد من توافر الشروط و احترام إجراءات اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.

[1] برهان أمر الله، نفس المرجع السابق، ص 206

الفرع الثالث : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الإبعاد.

الإبعاد هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شك لحكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام احد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة وإلا تعرض لجزاء جنائي، بالإضافة إلى إمكانية الأبعاد بالقوة[1] .

و الإبعاد هو حق معترف به للدولة بشرط أن يبنى على أسباب مشروعة و أن لا ينطوي على تعسف أو إسراف في استخدامه و أن لا ينطوي على تفرقة بين الأجانب بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين.[2]

وبذلك فالمقصود بالإبعاد هو حق الدولة في تكليف الشخص الأجنبي المعني بمغادرة إقليم الدولية وإخراجه منه من غير رضاه بشرط أن لا تتعسف الدولة الأجنبية في قرار الإبعاد وان تتوخى حسن النية و هو الأمر الذي يخضع تقديره لسلطة الدولة المبعدة إذ كان تواجد المعني يشكل خطرا عليها، و سلطة الدولة في تقدير الخطر تتقيد في حالة وجود معاهدة متعلقة بالإبعاد.

مثاله الأبعاد الذي يكون سببه وجود خطر على امن الدولة و سلامتها كنشر الدعاية ضد نظم سياسية للدولة ذاتها أو لدولة صديقة أو القيام بأعمال جوسسة ...

الإبعاد إجراء من إجراءات الأمن الغرض منه دفع الضرر الذي يتسبب فيه شخص أجنبي عن الدولة، بمعنى إن الدولة تتخذه في حالة ما إذا قدرت أن تواجد الشخص في إقليمها يشكل خطرا على سلامتها و أمنها و بذلك لا يكون الإبعاد لصالح دولة ما و إنما يتم لصالح الدولة التي أقرته في حين التسليم يتم في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الغرض منه تمكين الدولة المختصة إما بمحاكمة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص محل التسليم فالتسليم إذا يتم لصالح الدولة طالبة التسليم .

*الإبعاد يتخذ فقط لدى الأجانب، في حين إن التسليم قد يتعلق بأحد رعايا الدولة .

[1] المرجع السابق، ص، 208

[2] عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،ص،115.

جواز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسيته أو في صحة الوقائع،إما الاعتراف على الوقائع المبررة للإبعاد فغير جائز بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته إما الجهات المختصة .

*الإبعاد يكون بقرار من الدولة التي يكون لها مصلحة في دفع خطر يتسبب فيه أجنبي في حين التسليم يكون بناء على طلب من الدولة طالبة التسليم .

*الإبعاد قد يكون إلى الدولة التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى و على نفقة الدولة المبعدة، أما التسليم يكون دائما لصالح الدولة المطالبة للتسليم، ذلك أن الشخص المسلم ليس له أن يختار الدولة التي يسلم إليها في حالة ما إذا تعددت الطلبات المتعلقة بتسليم نفس الشخص فالأفضلية تكون بتقدير خطورة الجريمة المطالب من اجلها التسليم، و في حالة تقارب الخطورة فالعبرة بأسبقية الطلب من حيث تاريخ تقديمه.

و لكن هناك قيد يرد على سلطة الدولة التقديرية في إبعاد من ترى في وجوده من الأجانب على إقليمها خطرا على نظامها الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي هذا القيد يتعلق بواجب الدولة في عدم إبعاد اللاجئ السياسي و رده إلى الدولة التي كان فيها مضطهداً ، و عدم إبعاده لدى دولة أخرى قد يتعرض فيها لمخاطر شديدة و على ذلك فلا يجوز للدولة طرد اللاجئين السياسيين و تكرههم على العودة إلى إقليم قد يتعرضون فيه للخطر. [1]

[1] عبد الرحمان فتحي سمحان، مرجع سابق، ص،116.

المبحث الثاني : مصادر نظام تسليم المجرمين

أهميةالتعرف على مصادر التسليم ودراسة أحكامها كونها تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم، و يعني ذلك أن تلك المصادر تؤدي إلى إضفاء الطابع الإلزامي على القاعدة القانونية الدولية فمن خلال معرفة هذه المصادر يمكن التعرف على الأحكام و الشروط التي تضبط هذا النظام .

المطلب الأول : المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين.

يقصد بالمصادر الأصليةمجموعة الوسائل التي تتسم بالطابع الإلزامي و التي تعول عليها الدول الأطراف حال البت في طلب التسليم و لهذا فان الدول لا تلجا إلى المصادر الاحتياطية إلا عندما يصعب الاعتماد على المصادر الأصلية غير أن هذا لا يمنع من إمكانية اللجوء إلى المصادر الاحتياطية كبديل عن المصادر الأصلية إذا ما كانت حاجات الدول تستدعي ذلك.

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية.

تنقسم الاتفاقيات الدولية بحسب أطرافها إلى اتفاقيات ثنائية (بين شخصين من أشخاص القانون الدولي)أو اتفاقيات جماعية أو متعدد الأطراف تبرم بين أكثر من شخصين من أشخاص القانون الدولي.[1]

و تعد الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأول و ربما الأصيلفي تسليم المجرمين لكونها تعبيرا صريحا عن إرادة الدول في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من إحكام لاسيما و أن التسليم هو إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو بين دولة و جهة قضائية دولية ، و ليس أدل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعا هدات ينص على إلزام الدولة الطرف في حالة عدم قبولها التسليم بتسبقوارها الرافض،كما أن بعضها يقرر عدم جواز إبداء التحفظات إمعانا في تأكيد الالتزام بمجمل أحكام الاتفاقية و لا شك أنه في ظل عدم وجود معاهدة للتسليم بين دولتين فان لا يهما أن تمتنع عن التسليم في حالة مطالبة الدولة الأخرى به،والسوابق الدولية تقطع بهذا و من بين هذه الدول التي لا تجيز التسليم إلا بناء على معادة

[1] محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص، 339.

دولية لكن عدم وجود معاهدة للتسليم لا يحول دون إمكانية الحصول على التسليم استنادا لمصدر آخر كمبدأ المعاملة بالمثل .

و لا تصبح معاهدات لتسليم المجرمين، شأن أي معاهدة أخرى نافذة و منتجة لأثارها القانونية إلا بالتصديق عليها [1] وفقا للأوضاع الدستورية المقررة .و على الرغم من أهمية معاهدات التسليم و اعتبارها دون منازع المصدر الأول و الأصيل لتسليم المجرمين إلا أنها لم تصل بعد في واقع الأمر إلى بلورة نظام قانوني موحد و متجانس للتسليم و ربما كان ذلك لسببين

الأول :أن دول العالم ليست جميعها على نفس الدرجة من الاهتمام بالدخول في اتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين فيما بينها، و مرد ذلك تفاوت المصالح الأمنية والسياسية و ربما الاقتصادية التي تجعل بعض الدول مهمومة بأمر التسليم أكثر من غيرها فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المال ترتبط بنحو 140 اتفاقية لتسليم المجرمين مع غيرها من الدول على 15 معاهدة، وترتبط فرنسا بنحو 100 من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف و البروتوكولات و إعلانات المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين .

الثاني :فمؤداه أن الكثير من الدول قد لا تتردد في التوقيع على اتفاقيات التسليم ثم تتقاعس إلى حد بعيد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها. مثال :فرنسا التي وقعت على الاتفاقية الأوروبية للتسليم في سنة 1957 لم تصادق عليها إلا بعد ما يقارب 30 عام، أما انجلترا فلم تفعل ذلك إلا سنة 1991 و كانت تركيا و اليونان أسرع دولتين في التصديق حيث صدقت الأولى في عام 1960 و الثانية في عام 1961 .

ولا شك أن مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة بين التوقيع على المعاهدة و التصديق عليها قد يضعف من تفعيل أحكام التسليم التي تتضمنها المعاهدة لأنه خلال هذه الفترة و قبل التصديق عليها فان الدولة ليست ملزمة قانونيا بتطبيق أحكام الاتفاقية.

(*) جاء في نص المادة رقم:02 الفقرة ب من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. "التصديق" و "القبول" و "الموافقة" و "الانضمام"، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية

تعريف المعاهدات

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 في الفقرة الأولى من مادتها الثانية المعاهدة :" أنها كل اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بغرض إحداث أثار قانونية، ويخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو اثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه." [1]

و هذا التعريف يبرز لنا العناصر التالية:

* إن معاهدات التسليم لابد أن تكون مكتوبة في وثيقة تخضع في صياغتها و شكلها للقواعد العامة المتعارف عليها بشان المعاهدات في القانون الدولي العام و ذلك لان المعاهدات هي مصدر في الأصل من مصادر القانون الدولي العام، ولا وجود لها في مجال القوانين الوطنية

* إن التسليم يكون فقط بين دولتين أو أكثر.

*إن معاهدات التسليم لا تلزم إلا أطرافها فقط ،و هو أيضا من الاعتبارات المتخذة من الصفة التعاقدية للمعاهدات [2] و ذلك تطبيقا للأثر النسبي للمعاهدات الدولية.

* إن الالتزام بين الدول الأطراف في المعاهدة لا يكون إلا بما ورد من نصوص فيها، دون غيرها من نصوص المعاهدات الأخرى سواء كانت تلك الأخيرة ثنائية أو متعددة الإطراف، ما لم تنص المعاهدات ضمن بنودها على غير ذلك.

و في النظام القانوني المصري تكون المعاهدات الدولة قوة القانون بعد أبرمتها و التصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة.

أهمية المعاهدات

تعتبر المعاهدات أهم مصادر التسليم و تهدف إلى تحديد الأسس و الشروط الواجبة لإتباع بغرض إنجاز عملية التسليم و تحديد الهيئات المختصة بالفصل في طلباته كما تتجلى أهمية

[1] مفيد محمود شهاب القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة - 1990ص 65
[2] على إبراهيم الوسيط في المعاهدات الدولية دار النهضة العربية -القاهرة - ط 1-1995- ص 35

المعاهدات في مجالات تسليم المجرمين لكونها تعبر ن التزام الدولة بما ورد بها من نصوص و تتيح الفرصة للدولة المطالبة بإيجادسند شرعي يمكن لها أن تستند عليه في طلب التسليم إذ انه كلما كانت هناك معاهدة للتسليم فان ذلك على الأساس الأول الذي يجب أن تلتزم به الدولتان الطالبة و المطالبة عند إجراء التسليم، و تعتبر المعاهدات وسيلة ناجحة لإرساء نظام التسليم على أسس سليمة تبعده عن الأهواءو النزوات السياسية .

قواعد سريان المعاهدة و إنهائها:

تنص الاتفاقيات ضمن بنودها على نص واضح يحدد موعد سريانها و انقضائها، حتى تلتزم الدولالأطراف في المعاهدة بهذه المواعيد و لا يمكن مخالفتها . و بالتالي فانه لا يمكن إعمال مبدأرجعية الاتفاقيات حتى و لو كانت اصح للدولة لو للمتهم المطلوب تسليمه حيث لا يعترف القانون الدولي العام بقاعدة الرجعية لأنه أحكامهموجهة للواقع الدولي القائم و المستقبل للنظم الدولية لا إلى ماضيها.[1]

المشاكل التي تعرض معاهدات تسليم المجرمين

هناك بعض الصعوبات و المشاكل التي تعترض معاهدات التسليم يمكن ردها إلى ما يلي:

التعارض بين معاهدة سابقة و التشريع اللاحق عليها فان كان هذا التعارض ظاهريا فقط فيمكن التوفيق بينهما من خلال قاعدة" اللاحق ينسخ السابق" و يعد استثناء منه، فتستمر المعاهدات الدولية الخاصة السابقة في السريان استثناء من نطاق تطبيق التشريع العام اللاحق عليها و يسري التشريع الخاص اللاحق في نطاقه استثناء من نطاق المعاهدات العامة السابقة و قد اخذ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 1981بنظرية وحدة القانون و قرر أنالمعاهدات تكون لها قوة القانون بعد إبرامهاو التصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة، أما اتفاقية فيينا فقد اقتصرت المادة 28 منها على النص على انه:"لايجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة." [2]

التعارض بين معاهدة ثنائية و أخرى إقليمية متعددة الإطراف في مجال التسليم. جاء بنص المادة 18من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين حل توفيقي لهذه المشكلة

[1] على إبراهيم،مرجع سابق، ص 943
[2] جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام،ط 4 1995 دار النهضة العربية القاهرة،ص 130

حيث نصت المادة المذكورة على أن :" إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيرا لتسليم المجرمين.

يعتبر التحفظ على المعاهدة من أهمالمعوقات التي تفقد المعاهدة جزءا من فاعليتها إذ أنهاتعبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين. [1] و هذا التحفظ أيضارغم التفاوضالمسبق على تحرير المعاهدة.

عدم رغبة بعض الدول خاصة النامية منها الدخول في اتفاقيات إلزامية مع الدول العظم أو ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي و ذلك خشية تعرضها للضغوط السياسية و الدولية عند بحث موضوعات التسليم و إجراءاته فيما بينها.

الفرع الثالث: التشريعات الوطنية

المقصود بالقانون الداخلي و سلطة إصداره :

يقصد بالقانون الداخلي مجموعة القواعد و الأحكامالقانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة و التي يطلق عليها اصطلاحا التشريع. [2]

و يعتبر التشريع الوطني في العديد من البلدان مصدرا لإحكام التسليم فتلجا إليه الدول لتنظيم كافة ما يعنى من مسائل بمناسبة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها.

و قد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم وقد يمثل التشريع الوطني مصدر غير مباشر لأحكام التسليم كأن يتضمن بعض الأحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم.

نطاق الالتزام التشريعي

لما كان التشريع يصدر من السلطة الوطنية التي خولها الدستور إصدار هذا القانون فان نطاق الالتزام بأحكامهلا يخرج عن الحدود الإقليمية التي صدر بداخلها فمن المؤكد أن التشريعات الوطنية في مجال التسليم قد أسهمت على تنوعها في إرساء و تطوير النظام

[1] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية 1973ص 113.
[2] المرجع نفسه، ص 128

القانوني للتسليم بصفة عامة و ليس أدل على ذلك من أنالقانون الفرنسي للتسليم الصادر في 10 مارس 1927 قد عدل عن اعتبار التسليم عملا من أعمالالسيادة التي لا تخضع لمراقبة القضاء إلىإعتباره عملا يخضع لرقابة مجلس الدولة الفرنسي.

موضع تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية:

في قانون تسليم المجرمين الانجليزي الصادر سنة 1989 حيث يتضمن الشروط الموضوعية و القواعد الإجرائية في جميع خطواتها و تفاصيلها فيما يتعلق بإجراءات التسليم كما يتضمن استخلاص الأفكارالرئيسة للمعاهدات المتعددة الأطرافذات الصلة بالموضوع و الموقعة عليها المملكة المتحدة في مجال تسليم المجرمين تتسق مع قانون تسليم المجرمين الانجليزي 1989 .

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي الصادر 10 مارس 1927، و الذي نص في مادته الأولى على انه في حالة غياب التعهدات الدولية فان شروط و إجراءات التسليم يتم اتخاذها وفق القانون المشار إليهوتواصلت حركة التشريع الوطني في مجال التسليم فافرد المشرع الايطالي الفصل الثاني من الكتاب 11 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر برقم 447 1988/02/16لتنظيم تسليم المجرمين. [1]

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية:

تعتبر المصادر الاحتياطية من الوسائل العملية من أجل إيجاد الحلول المناسبة فيما يتعلق بتسليم المجرمين و ذلك في حالة غياب المصادر الأصلية أو صعوبة تجسيدها أو تطبيقها و قد أشارت المادة 37 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها(د) على انه :"أحكامالمحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أوذاك مصدرا احتياطيا لقواعد وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59)." هناك بعض المصادرالأخرىالتي جرى العمل بها في مجال التسليم [2].

[1] عبد الرحمان فتحي سمحان، مرجع سابق، ص، 159.
[2] المرجع نفسه، ص،.163

الفرع الأول: شرط المعاملة بالمثل

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين بأنها:" تطابق الحقوق و الالتزامات أو على الأقل تكافؤهما." [1] و تعتبر المعاملة بالمثل من المصادر الفعالة في مجال تسليم المجرمين عند غياب المعاهدات و لا يعتبر شرط المعاملة بالمثل من المصادر الحديثة في التسليم حيث كانت تلجأ إليه كثير من الدول في الماضي، إذ يمكن مطالعته في بعض التشريعات الخاصة بالتسليم و التي أرسته منذ القدم، و التي منها على سبيل المثال المادة الأولى من قانون التسليم الأرجنتيني الصادر في 25 أوت 1855 .[2]

و قد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما أو خاصا في مجال تسليم المجرمين فيعد مصدرا عاما إذا كان التسليم بين الدولتين يتم استنادا له دون وجود معاهدة تسليم تربط بينهما، و قد يكون مصدرا خاصا إذا انصب على حكم ما من أحكام التسليم المنصوص عليه في اتفاقية بين الدولتين، كأن تتفق دولتان في معاهدة تسليم بينهما على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادا للمعاملة بالمثل. [3]

و مؤدى ذلك أن شرط المعاملة بالمثل ليس بلازم أن يكون منصوص عليه كتابة في معاهدة دولية أو تشريع وطني،بل قد يمثل مجرد سلوك تأخذ به الدولة في مجال التسليم تأسيسا على اعتبارات السيادة التي تتمتع بها الدول التي تقوم بممارسة المبدأ في المجال الدولي في ظل الاعتبارات السياسية و مصالحها العليا.

و لقد أكد معهد القانون الدولي هذا الاتجاه في العقد الأخير من القرن الماضي كما انه في حالة النص على شرط المعاملة بالمثل فقد يكتفي بالإشارة إليه بصفة عامة أي باعتباره مجرد سلوك متبادل ليه صفة التلقائية بين الدولتين، مثال على ذلك ما تنص عليه المادة 7/2 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم من الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم المستبعدة في مجال تطبيق الاتفاقية.

---

[1] محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية في القاهرة بدون سنة نشر ص 23.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، ص 156

[3] سليمان عبد المنعم،مرجع سابق،ص 94

و قد يفرغ شرط المعاملة بالمثل في شكل معين كأن يتقرر لا حقا بناء على خطابات متبادلة بين الدولتين مثال ذلك خطاب التفاهم على أساس المعاملة بالمثل الذي أبرم بالفعل بين مصر و الو.م.أ في 15 أكتوبر 1989إثر قيام مصر بتسليم إسرائيلي متهم بجريمتي جلب مخدرات و قتل ضابط في جهاز مكافحة المخدرات الأمريكي إلى الحكومة الأمريكية حيث تعهدت الأخيرة بإتباع سلوك مماثل مع مصر. [1]

الفرع الثاني: المجاملات و الأخلاق الدولية

يقصد بها قيام دولة بعمل غير ملزم به قانونا أو أخلاقا أو امتناعا عن ذلك بهدف توطيد علاقتها بدولة معينة أو خلق عادة تفيدها عمليا و تكتسب قواعد المجاملات الدولية أهميتها من كونها تزيد من روابط العلاقات بين الدول و تعضد الصلات فيما بينها.

عناصر قواعد المجاملات الدولية :

- أساس نشأتها مبادرة طوعية من إحدى الدول في مواجهة الأخرى دون سند قانوني أو تعاهدي أو حتى أخلاقي يستند إلى الضمير العالمي.
- هذه المبادرة من جانب الدولة ليست لها صفة إلزامية.
- هذه المبادرة الدولية قد تكون في صورة عمل أو امتناع عن عمل.
- الغرض من مبادرة دولية بهذا السلوك هو توطيد علاقتها مع الدول الأخرى.

قد يكون الإجراء المتخذ من قبل الدولة المطلوب منها في صورة ايجابية أو في صورة سلبية و يعني ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها بالتخلي عن الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة و ذلك على سبيل المجاملة الدولية و هذا ما يمثل الصورة الايجابية في الممارسة العملية في التسليم.و قد تمتنع الدولة المطلوب منها عن القيام بإجراء معين لتجنب توتر العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة و تتمثل هذه الحالة في رفض دولة مطلوب منها منع المطلوب حق اللجوء السياسي، و ذلك من قبل المجاملة الدولية و دعم العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة و المصالح المشتركة بينهما و هذا ما يمثل الصورة السلبية في مجال التسليم.

[1] عبد الفاتح محمد سراج،مرجع سابق،ص، 157

قواعد الأخلاق الدولية و عناصرها : يعطي فقهاء القانون الخاص بالأخلاق مدلولا فهو يعني التعاليم التي تتبلور في ضمير الجماعة في زمن معين عن الفضيلة و الخير و الشر بحيث تفرض على الأفراد أن يتبعوها و إلا تعرضوا لازدراء المجتمع و سخطه [1].

و إذا انتقلنا إلى الفقه الدولي فإننا نجد غالبية الفقهاء تنحوا نحو إعطاء الأخلاق مدلولا متشابها، فهي مجموعة من المبادئ السامية التي تحمل الآداب العامة للدول على مراعاتها فيما بينها عند البعض و هي مجموعة من القواعد المنظمة لتصرفات الدول و ليس لها جزاء قانوني عند البعض الأخر و هي مجموعة من المبادئ يملها الضمير العالمي و يقيد بها تصرفات الدول و لكن ليس لها إلزام قانوني في رأي فريق ثالث [2]أو هي مجموعة القواعد التي يتعين على الدول إتباعها وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة و المروءة لا وفقا لاعتبارات الإلزام القانوني عند فريق رابع.

و يمكن استخلاص بعض مميزات الأخلاق في النطاق الدولي من خلال ما تم ذكره:

- ✓أنها تشارك القانون الدولي في تنظيم السلوك الدولي.
- ✓أنها عبارة عن مبادئ و بالتالي فهي ليست نصوص واردة في معاهدات أو قوانين وطنية، و لا تقوم على علاقة بين دولتين مثل شرط المعاملة بالمثل.
- ✓أن هذه المبادئ يمليها الضمير العالمي فهي غير ملزمة و لا يترتب على مخالفتها تحمل مسؤولية دولية.
- ✓إن اعتبار الآداب العامة هي التي توصى بإتباعها.

ونلاحظ أن العلاقة بين قواعد القانون الدولي من ناحية و قواعد الأخلاق و المجاملات الدولية من ناحية أخرى وثيقة فقد تحول قواعد الأخلاق و المجاملات إلى قواعد دولية بالمعنى الصحيح و ذلك إذا ما اكتسبت وصف الإلزام القانوني .

[1] جعفر عبد السلام،مرجع سابق، ص 38

[2] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام،دراسة لضوابطه الأصولية و لأحكامه، دار النهضة العربية، ص 42

مثال على ذلك قواعد معاملة أسرى الحرب فقد كانت قواعد أخلاقية قبل أن تتحول إلى قواعد قانونية أولا في العرف الدولي و بعد ذلك عن طرق اعتراف الدولة بها في اتفاقيات لاهاي 1899 و اتفاقيات جينيف عام 1949.

الفرع الثالث : أحكام المحاكم و الاجتهادات الفقهية

تؤثر أحكام المحاكم الوطنية و الدولية على السواء بفاعلية في مجال تسليم حالة صدورها بحجية الأمر المقضي به و لا تلزم سوى أطراف النزاع إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية الاسترشاد بما استقرت عليه من قواعد قد تصلح في مجال العلاقات الدولية و كذلك الحال أيضا في الأحكام الدولية حيث تقضي المادة 59 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الأحكام التي لا تصدر عنها تعتبر أحكام ملزمة متمتعة بحجية الأمر المقض به و لا تلزم سولا أطراف النزاع [1]، و يعني ذلك أن الحكم البات و الصادر من المحكمة الوطنية برفض تسليم الشخص المطلوب في الدول ذات النظام القضائي أو النظام السيادي القضائي يلزم السلطة السياسية بتنفيذه، الأمر الذي يترتب عليه رفض طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة و كذلك إذا أصدرت المحاكم الدولية قرارها بتسليم الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم جسيمة تهدد السلم والأمن الدوليين وجب تسليمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم في حالة عدم إمكانية محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم الجسيمة أو إتباعها لإجراءات غير منصفة.

و تكمن الصعوبة في إضفاء أي صبغة إلزامية على أحكام المحاكم الوطنية لكونها تصدر لصالح الدولة التي يمثلها قضائها وفق المصدر التشريعي الذي يستقي منه قضائها أحكامه.

فاختلاف التشريعات الوطنية و عدم توحيدها يؤدي إلى التبعية إلى اختلاف الإحكام القضائية المؤسسة عليها و عدم إمكانية وضع سوابق ثابتة ذات صفة دولية عامة .

[1] حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر 1998، ص 168.

دور المحاكم الجنائية الدولية في خلق السوابق الدولية

أرست محكمة نورمبيرغ بعد الحرب العالمية الثانية 1945 مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنتهجها الدول ولقد أكد على هذه الممارسة العملية في مجال التسليم في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة، و يعتمد النظام الأنجلو أمريكي على سوابق قضائية في الحالات المماثلة فيما يتعلق بالحالة المعروضة للشخص المطلوب تسليمه، ولا يحول ذلك دون كفالة الضمانات الإجرائية للشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه و الطعن في الحكم تأسيسا على بطلان احد الشروط الموضوعية أو الإجرائية لنظام التسليم.

الاجتهادات الفقهية

و يقصد بها تلك الجهود التي يعبر بها خبراء القانون في أبحاثهم و مؤلفاتهم التي تناولت الشروط الموضوعية و القواعد الإجرائية لنظام التسليم و التعبير عن أرائهم من خلال الندوات و المؤتمرات الوطنية و الدولية، الأمر الذي ينعكس بدوره على تطوير التشريعات الجنائية لتواكب الاتجاهات الدولية المعاصرة في ظل أقلمة القانون الجنائي الدولي [1] ، و يمكن استخلاص الاجتهادات الفقهية في مجال التسليم من إقرار مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية و تدعيم حق الدولة في منح اللجوء السياسي.

[1] ماجد إبراهيم علي، الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 12 جويلية 1992، تصدر عن مركز بحوث الشرطة، ص 80.

خلاصة:

وعليه مما سبق نستنتج أن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على إقليمها إلى دولة طالبة التسليم بغية محاكمته أومن أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها، و بذلك فان نظام تسليم المجرمين باعتبار انه نظام قانوني مستقل ينفرد و يتميز عن المفاهيم السالفة الذكر ، و قد مر هذا النظام بعدة مراحل ليتطور و يصبح على ما هو عليه الآن، إذ أصبح ضرورة حتمية دولية في وقتنا الحالي، و تحكمه مجموعة من القواعد و الشروط الإجرائية ليكون التسليم صحيح و ينتج آثاره القانونية و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين و آثاره

يمكن القول أن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على إقليمها إلى دولة طالبة التسليم، و ذلك من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده ومهما كان الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين ، سواء المعاهدات الدولية، أو مبدأ المعاملة بالمثل أو التشريعات الداخلية للدول، فنظام تسليم المجرمين أصبح حتمية دولية جعلت الاستجابة له ضرورة ملحة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام .

و لأجل دراسة هذا الفصل اخترنا التطرق إلى ثلاثة عناصر مهمة هي:

-الشروط التي يجب توافرها في هذا النظام .

-الإجراءات التي يتبعها .

-آثارها.

وعليه فإننا سنتناول في الفصل الثاني القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول :الشروط التي يجب أن يتوفر عليها النظام ، و فيما يخص المبحث الثاني نتناول فيه الإجراءات التي يجب الالتزام بها في نظام تسليم المجرمين مع التطرق إلى دور المنظمة الدولية لمكافحة الإجرام والآثار المترتبة عن التسليم .

المبحث الأول : الشروط العامة لنظام تسليم المجرمين

هناك تباين في تحديد الشروط التي يجب يتوافر عليها نظام تسليم المجرمين [1] ، فهناك من يقسمها إلى شروط موضوعية و شروط شكلية ، فالشروط الموضعية التي تتعلق أساسا بعنصرين أساسين هماالشروط التي يجب أن تتوافر على الشخص المراد تسليمه والشروط المتعلقة بالجرائم الجائز التسليم فيها أما الشروط الشكلية و هي التي تتعلق بالمرحلتين الإدارية و القضائية لاتخاذ القرار المناسب.

أما الرأي الثاني و الذي يشترط في التسليم شروطا عامة و شروط خاصة: فالشروط العامة تتعلق بشرط ازدواجية التجريم ، وشرط الاختصاص، وشرط عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبةأما الشروط الخاصة تتعلق بالأشخاص و الجرائم الجائز التسليم فيها.

ومع هذا التباين ارتأينا إلى تقسيم الشروط التي يجب أن يتوافر عليها هذا النظام و ذلك من خلال تقسيم الشروط إلى عامة متفق عليها من قبل معظم الدول و المتعلقة بشرطي الأشخاص و الجرائم الجائز التسليم فيهما ،أما الشروط الخاصة والتي يشملها نوع من التوافق و هي تلك المتعلقة بشرط ازدواج التجريم و الاختصاص و شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية

المطلب الأول : الشروط العامة لنظام تسليم المجرمين

إن الشروط العامة الواجبة التوافر في نظام تسليم المجرمين و المتعلقة بالأشخاص الجائز تسليمهم والجرائم الجائز من أجلها التسليم هي شروط متعلقة بمحل التسليم و هو ماسنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للتسليم

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي ارتكب فيها الجريمة وفر هاربا منها خوفا من العقاب وقد يكون من رعايا دولة أخرى كما قد يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم,

[1] عبد الرحمان فتحي سمحان، مرجع سابق،.ص:225.

وقد يكون الجاني عديم الجنسية أو يحمل أكثر من جنسية واحدة [1]. إلا انه توجد بعض الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المعنيين بالتسليم .

أولا : الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة الطالبة

عندما يكون الجاني أحد رعايا الدولة التي ارتكبت فيها وقائع الجريمة أو يكون الجاني من رعايا الدولة الطالبة للتسليم وارتكبت الجريمة في دولة أخرىثمّ يفرّ منها لا يوجد خلاف في حق هذه الدولة في استرداد مثل هذا الشخص حيث تخول تقاليد القانون الدولي كل دولة السلطة المطلقة لتمارسها على رعاياها داخليا و خارجيا و تمنحها الحق في طلب تسليم رعيتها لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه و يقع عبئ إثبات رعوية الشخص المطلوب على الدولة الطالبة فهي التي تقدم للدولة المطلوب منها التسليم كافة الأدلة التي تؤيد ذلك فإن تقدم الدليل على تمتع الشخص المطلوب برعويتها فإن التسليم يغدوا واجبا رفضه [2] .

ثانيا : الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة

إن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية دولة ثالثة لا هي الدولة طالبة التسليم و لا هي الدولية المطلوب منها التسليم لا تأثير له مبدئيا على إجراءات التسليم و لا يشكل عائقا دونه فإذا تقدمت الدولة المتضررة من فعل الجاني الهارب بطلبها في التسليم فإن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترجع إلى بنود المعاهدة المنعقدة بينهمافإذا وجد شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الجاني قبل التسليم فإنها ملزمة بالقيام بهذا الإجراء وإلاّ كان التسليم غير قانوني والعكس إذا كانت المعاهدة لا تتضمن هذا الشرط أو لا يوجد اتفاق دولي للتسليم فإن الدولة المطلوب منها التسليم لها الخيارإذا رأت أنّ الاستشارة ضرورية طبقا لقواعد المجاملة أخذت بها وإذا رأت خلاف ذلك فإنها تقوم بالتسليم دون إشعار الدولة الثالثة, ولم تلزم اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952لدول الأعضاء بضرورة استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه [3].

---

[1] عبد الرحمان فتحي سمحان، مرجع سابق، ص: 226.

[2] محمد الفاضل ،مرجع سابق، ص 120.

[3] عبد الرحمان سمحان، مرجع سابق،ص: 228.

ثالثا: حالة الشخص المطلوب تسليمه يحمل عدة جنسيات

قد يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بأكثر من جنسية وقت طلب التسليم و في هذه الحالة يتم الرجوع للقواعد العامة للتسليم من قانون الجنسية المعمول به و بالتالي يكون للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن تسليم المطلوب تسليمه متى كان متمتعا بجنسيتها، هذا وقد يتم الترجيح على أساس الجنسية الفعلية أو الواقعية و الذي يوجد في موطنه المعتاد ومكان إقامته و مقر عمله و أسرته [1].

قد يثبت للدولة المطلوب منها التسليم أنّ الشخص محل طلب التسليم يحمل عدّة جنسيات مثل:

1./كأن يكون يحمل جنسية الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك ودولة ثالثة فأي جنسية يعتد بها ؟

اتفق الفقهاء على أنّ جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يعتدّ بها باعتباره موجود في إقليمها ومادامت تأخذ بمبدأ عدم تسليم رعاياها.

2/. قد يكون للشخص المطلوب تسليمه جنسيتان جنسية الدولة الطالبة للتسليم جنسيته الأصلية وجنسية الدولة المطلوب منها التسليم عن طريق التجنس,فهل يحق للدولة المطلوب منها التسليم رفض تسليمه باعتباره أحد رعاياها أم تنظر في القصد من رواء التجنس ؟

تباينت تطبيقات الدول تجاه هذه المسألة :

1.1فمنها من اعتبرت المتجنسين رعاياها ولو حصل هذا التجنس بعد ارتكاب الوقائع المتابع بها والمطلوب التسليم لأجلها وبالتالي لا يجوز تسليمه.

1.2ومنها من اعتبرت أنه لا قيمة للتجنس إذا حصل بعد ارتكاب الجريمة إذ يعد في نظرها غش قانونيوقد أقرّ القضاء الفرنسي ذلك إذ سلّم أحد المتجنسين بالجنسية الفرنسية عام 1950وقد ارتكبت الوقائع بإيطاليا سنة 1945.

[1] إيمان فريحات، 2012، تسليم المجرمين في الأردن (1927 – 2011م)،دراسات الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 2، 2012 ص، 521.

الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

- رؤساء الدول: إن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة و ذلك بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي، بمعنى أنه إذا ارتكب رئيس دولة جريمة في إقليم دولة أجنبية، فإن قانون هذه الأخيرة لا يطبق عليه بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها باعتباره رئيس دولة و عليه فلا يمكن للدولة التي ارتكب رئيس الدولة على إقليمها جريمة معاقب عليها بموجب قانونه الداخلي أن تطالب تسليمه لتمتعه بالحصانة أثناء ممارسته لمهامه كرئيس دولة لكن الاستثناء الوارد بخصوص الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أثناء ممارستهم لمهامهم لا يمنع الدولة التي ارتكب أحد رؤساء الدولة جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي بعد أن زالت عنه الصفة كرئيس دولة باستقالته أو إقالته أو انتهاء عهدته الرئاسية المطالبة بتسليمه من اجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها بشرط أن تكون الأفعال المتابع من أجلها ارتكبت بعد زوال الصفة كرئيس الدولة، فيكون في مركز لا يتمتع فيه بالحصانة التي تمنع محاكمته أو معاقبته.[1]

المبعوثين الدبلوماسيين : يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين إلى دول أجنبية بالإعفاء من اختصاص القضاء الإقليمي لامتناع محاكمتهم في أقاليم الدول المبعوثين إليها، و ذلك لما يتمتعون به من حصانة دبلوماسية و المنصوص عليها في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لكن بزوال صفة المبعوث الدبلوماسي تزول الحصانة، بل انه يوجد رأي يقول بجواز المطالبة بتسليم المبعوثين الدبلوماسيين حتى مع تمتعهم بهذه الصفة[2]

فمما سبق نخلص إلى القول أن كل شخص ارتكب جريمة و فر إلى خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته فيجوز لهذه الأخيرة المطالبة بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها بشرط أن لا يكون هذه الشخص المطالب تسليمه يدخل في أحد الاستثناءات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين أو القوانين الداخلية أو مما جرى العرف الدولي على عدم تسليم بسبب الجنسية أو الصفة أو الظروف التي يوجد عليها الشخص في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم.

[1] على صادق أبو هيف القانون الدولي العام، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1975، ص 265

[2] المرجع نفسه، ص 267.

الفرع الثاني : الجرائم الجائز التسليم فيها

اهتمت الدول بوضع قواعد دقيقة وواضحة لتسليم المجرمين ،وذلك من خلال قوانينها الداخلية و المعاهدات الدولية التي تعقدها مع الدول ، فالتسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة كالجنايات و الجنح المهمة و التي لا يقل العقاب فيها عن مدة معينة تحددها الاتفاقيات و سنتناول في هذا الفرع نوعين من الجرائم التي تعد الأكثر خطورة على المستوى الدولي.

- جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

أولا: الجرائم الجائز التسليم فيها

1-جرائم الحرب

جرائم الحرب و هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية و تدخل هذه الجرائم في نطاق التسليم و هذا ما أكدته قرارات الأمم المتحدة التي تطالب بمحاكمة و تسليم المجرمين [1].

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فقد ساد منطق أن الحرب شر لابد منه و أنه من الحكمة السعي للتخفيف من ويلاتها و حصر نتائجها بقدر الإمكان، بحيث تقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب.

و قد نبه العرف الدولي الذي نما و ترعرع في أواخر القرون الوسطى و أوائل عصر النهضة إلى جرائم الحرب في بعض صورها من خلال الفقه الكنسي و أعمال بعض المفكرين الذين دعوا إلى تنظيم سياسة المتحاربين ضمن مبادئ عامة أهمها ضرورة المحافظة على حياة الأبرياء و أموالهم، و وجوب معاملة الأسرى معاملة حسنة، و الابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة الأطفال و النساء و العجزة و رجال الدين.

و في العصر الحديث تكثفت هذه الجهود، و أثمرت معاهدات و مواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب و قوانينها حيث فرضت قيودا معينة على سلوك الجيوش

[1] لحمر فافة ،إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران ، 2014/2013، ص 39.

و واجباتهم و الأسلحة التي لا يجوز استعمالها، ومن بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية جنيف 1864 بشأن مرضى و جرحى و أسرى الحرب، و معاهدات لاهاي 1899 و 1907 التي تولت تنظيم قواعد الحياد و الحرب، كما ساهمت الأمم المتحدة بأعمال معتبرة منها اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1949و المتعلقة بحماية المدنيين و العسكريين وقت الحرب [1]

و تتمثل جرائم الحرب في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب و عاداتها كالقتل و سوء معاملة الأسرى و التنكيل بهم و تدمير المدن بما لا تبرره ضرورة الحرب، كما تشمل جرائم الحرب أيضا الأشغال الشاقة للأهالي المدنيين أو مسجونين في الحرب و النهب و قتل الرهائن [2].

و تأخذ جرائم الحرب صورا متعددة، فقد تتم عن طريق استعمال أسلحة أو مواد محرمة، أو استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، أو استعمال الغازات الخانقة أو الأسلحة المسمومة، أو استعمال أساليب الحرب البكترولوجية، أو استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية ،كما تتم باستعمال السلاح الذري .

و أخيرا نرى أنه إذا كانت قاعدة القانون الدولي على اختلاف مصادرها تعتبر فعل الحرب جريمة دولية، فإن قاعدة القانون نفسها تعتبر الحرب دفاعا عن النفس فعلا مباحا.

2: <u>الجرائم ضد الإنسانية</u>.

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، و هي تعتبر بذلك تطبيقا لفكرة القانون الدولي العام الحديث الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد و كفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء وقت السلم أو في وقت الحرب.

كما يقصد بالجرائم ضد الإنسانية، تلك التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، و في شكل منهجي، و ضمن خطة للاضطهاد

[1] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص259.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالقالنظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، ص339.

و التمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، و ذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف [1]

و قد ترتكب هذه الجرائم بصفة أصلية أثناء القتال داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة أو في المناطق المحتلة، كما قد ترتكب في وقت السلم.و يستهدف التجريم في الحالتين وضع حد لجبروت الحكام الذين يظلمون أقلية وطنية أو جنسية أو دينية وصولا إلى إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا بحسبانهما من مبادئ العدالة و مقتضيات الضمير الإنساني .

و تعتبر لائحة نومبيرج أول وثيقة دولية تنص على هذه الجرائم في المادة 6 على النحو التالي: الجرائم ضد الإنسانية و هي أفعال القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب. و كذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، سواء أكانت تلك الأفعال أو الاضطهاد المخالف للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الحرب) ".

و قد تكرر هذا النص في لائحة محكمة طوكيو (المادة 5 فقرة 6 ج)، وقانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 (المادة 2 فقرة ج)و سجلتها الأمم المتحدة في ميثاقها بالمواد 1 و 13 و 53 [2]و تلت هذه النصوص مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و التي تدعو إلى ضرورة التخلص منها و المعاقبة عليها، و منها:

مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية 1954، و إعلان الأمم المتحدة الخاص بتجريم كافة صور التفرقة العنصرية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 1963/11/20 و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن الجمعية العامة .

[1] عدنان السيد حسين، مقال حول الجرائم ضد الإنسانية بين المسؤولية و التنصل، مركز المعطيات والدراسات الإستراتيجية سوريا. http://www.amnestymena.org/ تاريخ الدخول 2016/02/28، 03:45.

[2] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 281.

و بالرجوع للائحة نومبرج فإن الأفعال التي حددها النص كجرائم ضد الإنسانية يمكن تقسيمها إلى أفعال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد من جهة و الاضطهاد المبني عل أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية من جهة أخرى، و بالتالي يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى نوعين:

1.1 . جرائم إبادة الجنس: و التي يقدم فيها القتلة و السفاحون على إبادة جماعة ما . إبادة كلية أو جزئية . و قهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنسية أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة.

1.2.جرائم التمييز العنصري:و الذي يقوم على الاضطهاد الذي تمارسه فئة مسلطة ضد فئة أو جماعة مقهورة اضطهادا مرده إلى اختلاف اللون أو المعتقد الديني أو اللغة، و يتمثل هذا الاضطهاد في تصنيف الجماعة المقهورة داخل الوطن على أنها تكون مواطني الدرجة الثانية.

ثانيا :الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها

أ. الجرائم السياسية

1.تعريفها :

تعتبر من اشد الجرائم التي لاقت جدلا واسعا في وضع ضابط محدد لعناصرها ، و ذلك لارتباطها الوثيق بالمجتمع الذي ترتكب فيه ، ويمكن اعتبار الجريمة السياسية بصفة أولية تلك التي ترتكب ضد الدولة و مصالحها الأساسيةسواء من جهة الخارج أو الداخل ، و يكون الدافع إلى ارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم القائم في مجتمع معين. فكل الجرائم ذات الطابع السياسي يجب ان يتقرر عدم التسليم فيها . [1]

2مبررات حظر التسليم في الجرائم السياسية

من أهم استثناء تسليم المجرمين السياسيين ، أنه لا يعتبر مجرما بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام ،غالبا ما يرتكب سلوكا يهدف من وراءه أهدافا قومية كاستقلال

[1] شبرلي فريدة ، تحديد نظام تسليم المجرمين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر، 2008/2007ص 99.

الوطن ،لذلك فان استثناء تسليمه يضفي على مرتكبي هذه الأفعال نوعا من الحماية الذاتية التي تسجع على اعتناق مبدأ استثناء التسليم في الجرائم السياسية . [1]

و من أسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية اختلاف النظر إلى الفعل المكون لها في الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم .

ولقد رفضت المحكمة الفدرالية السويسرية سنة 1952 طلب يوغسلافيا تسليمها ثلاثة من أفراد طاقم طائرة ركاب يوغسلافية قاموا بتغيير مسار الطائرة و إرغامها على الهبوط في سويسرا و قد اعتبرت المحكمة أن هذه الأفعال جرائم سياسية و رفضت لب التسليم.

ورغم هذا الإجماع الدولي على حظر التسليم في الجرائم السياسية فان هناك اتجاه يرى أن هذا المبدأ سيكون معرقلا لإجراءات التسليم إذا ما توسعت الدول في تطبيقه .

و قد شكك البيان الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع في جدوى استمرار استثناء التسليم في الجرائم السياسية ، ولعل ذلك هو ما دعا الخبراء بالمجلس الأوروبي عند صباغة مشروع الاتفاقية الأوروبية الموحدة لكافة صور التعاون الدولي ، إلى عدم النص صراحة على استثناء الجرائم السياسية من استثناء التسليم.

و على العكس من هذا الاتجاه سارت الاتفاقية النموذجية معبرة عن الرغبة الدولية في هذا الاستثناء إذ جاء النص على هذا الحظر في المادة 3/ أ ـ ب من الاتفاقية النموذجية قد حاولت أن تستجيب للواقع الدولي المعاصر الذي يعتنق هذا الاستثناء رغم ما يرتبه من إشكالات في إجراء التسليم [2].

ب. الجرائم العسكرية

1.تعريفها:

يمكن تعريفها بأنها مخالفة الضابط أو الجندي أحد واجبات الخدمة .مما لا يرقى إلى مرتبة الجريمة ،و مناط التفرقة بين الخطأ التأديبي و بالتالي فان من لا يتمتع بصفة الضابط

---

[1] عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ،دراسة تحليلية تأصيلية دار النهضة العربية،القاهرة، 1998 ،ص 284.

[2] شبري فريدة ، مرجع سابق ، ص 101.

أو الجندي يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية كما يخرج عنه أيضا كل من الضابط او الجندي الذي لا تقع جريمته مخالفة للواجبات المنوط به فالجريمة العسكرية ترتبط بصفة مرتكبها و طبيعة العمل المنوط بها .

2-مبررات حظر التسليم في الجرائم العسكرية

هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدولة المطالبة

الطابع الإجرامي الجريمة العسكرية ليس واسعا بذات القدر في الجرائم العادية فالمجرم العسكري ليس خطيرا على الدولة التي يقيم فيها. [1]

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين

تتمثل الشروط الخاصة الواجب توافرها في القبول طلب تسليم المجرمين في أن يكون الفعل المطالب من اجله التسليم مجرم و معاقب عليه في كلا الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم هو الشرط الذي يعبر عنه بازدواج أو ثنائية التجريم ، إضافة إلى شرط الاختصاص.

الفرع لأول: شرط ازدواجية التجريم

يقصد بشرط ازدواجية التجريم أن يكون الفعل مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم و هو شرط منطقي لان التزام الدولية بالتسليم يبدو واهنا فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها ،وكذلك فيما لو كان الفعل غير مجرم ابتداء في قانون الدولة الطالبة و. في الحالتين فان الأمر ينطوي على المساس بحقوق الإنسان المطلوب تسليمه باعتبار أن التسليم هو إجراء يمس بحريته و ينطوي على قدر من القهر و الإكراه و هو ما لا يتصور ابتداء عن فعب غير مجرم. انه يمكن النظر إلى شرط ازدواج التجريم بوصفه احد مبادئ النظام القانوني للتسليم الذي لا يتصور الخروج عليه سواء على صعيد المعاهدات الدولية أو على صعيد التشريع الوطني [2].

---

[1] المرجع نفسه ، ص : 102

[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دارسة مقارنة، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية،2007،ص:130.

ويعتبر شرط ازدواجية التجريم بهذه الصورة قيدا وحماية للشخص المطلوب في آن واحد ويأتي القيد متمثلا في استلزام العقاب في الدولة الطالبة و المطالبة للفعل المجرم محل التسليم وأن كان لزوم العقاب لا يعني تماثله ،وإنما يكفي الفعل مؤثم بدرجة واحدة دون التماثل.

و يندمج هذا الشرط في تلك الجزئية بالشروط الموضوعية فيما يتعلق بتحديد الجرائم التي تستوجب التسليم أما الضمانة التي يكفلها هذا المبدأ فهي مرتبطة بحد كبير بمبدأ الشرعية،و من الواضح أن هذا المبدأ الأساسي الذي يرتكن عليه شرط التجريم المزدوج يمثل الوجه الأخر للشرط المتمثل في الحماية التي تقررها للدولتين الطالبة و المطالبة ،وكذا الشخص المطلوب.

ولعل احدث المعاهدات الدولية التي تكرس شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ تنص في مادتها السادسة عشر التي تحدد الجرائم الخاضعة لنظام التسليم [1].

وقد أكد الفقهاء **إلى**ضرورة وجود هذا الشرط أثناء عملية التسليم، وذهب بعضهم إلى المغالاة في هذا الشرط بإقراره، وإن لم تنص عليه المعاهدات الدولية في بنودها.

أولا -مبررات شرط ازدواج التجريمافع الفقهاء المؤيدون لشرط ازدواج التجريم على ضرورة وجود هذا الشرط في نظام التسليم، الذي يعتبر جوهريا وقدموا حججا لتأييد موقفهم من بينها:

ضمان هيبة العدالة واحترامها مع المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم، فوجود تجريم مزدوج لوقائع متابع بها شخص من شأنها ضمان تحقيق العدالة بإنزال العقاب على الجاني وتفادي تقديم شخص بريء للمحاكمة.

*لتحقيق الغاية من مبدأ المعاملة بالمثل الذي يقوم على تبادل المصالح بين الدول، فانعدام التجريم في قانون إحدى الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك لا يجعل المبدأ مبررا لغياب المصلحة الذي يجب أن يقوم من أجلها.

[1] المرجع نفسه، ص:131.

*تحقيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لإنزال العقاب بشخص لابد أن يكون هناك نص يقر بالعقاب كما يجب أن يكون هناك نص يجرم الأفعال، وعليه فالدولة الطالبة للتسليم غايتها إنزال العقاب بالجاني، ولما تكون الأفعال غير مجرمة تنتفي معه العقوبة.

والحال كذلك فالدولة المطلوب منها التسليم غايتها من التسليم التخلص من المجرمين الفارين ولما تكون الأفعال المرتكبة من طرفهم غير مجرمة فلا فائدة من التخلص منهم وتسليمهم.

ثانيا –عيوب شرط ازدواج التجريم: لا يخلو شرط ازدواج التجريم من عيوب نذكر بعضا منها:

لما كانت وظيفة شرط الازدواج هي التأكد من كون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها معاقبا عليها من قوانين كلتا الدولتين، فإن المحكمة التي تنظر في التسليم يستوجب عليها الإطلاع على قانون الدولة الطالبة للتسليم ودراسته ومقارنته،ولما قواعد التفسير تختلف من دولة إلى أخرى فانه يترتب لا محالة صعوبات، تواجه المحكمة في اتخاذ قرارها بشأن التسليم والذي ينعكس سلبا على عملية التسليم .

*اختلاف نظر كل دولة لتشريعات الدولة الطرف الثاني، وهو أمر طبيعي لذا يكفي للدولة المطلوب منها التسليم مراقبة مجرى الإجراءات لتحقيق العدالة بعد التسليم، قد تغيب بعض الجرائم في دولة ما نظرا لظروفها، مثلا الجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية التي تنص عنها تشريعات الدول المطلة على البحار والمحيطات، في حين لا فائدة منها في الدول الداخلية وأمام غياب هذا الازدواج في التجريم فإنه يعطل نظام التسليم.

*مادام التجريم يلحق به العقاب فإن الدولة الطالبة للتسليم، هي من تقوم بتسليط العقاب ويكفي لتشريعاتها أن تنص على التجريم والعقاب تحقيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالتسليم هو عمل من أعمال المساعدة القضائية وليس عملا قضائيا وبالتالي فلا مبرر لوجود نص في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم يجرم الأفعال المطلوب بشأنها التسليم.

(*) تطرح هذه الصعوبات في التفسير وطرقه, خاصة بالنسبة للدول الاتحادية (كالولايات المتحدة الأمريكية)فقد يتحقق شرط الازدواج بالنسبة للقانون الاتحادي ولا يتحقق بالنسبة لقانون الولاية.

قد*تختلف أوصاف الجرائم من دولة إلى أخرى رغم وحدة عناصر الأفعال المجرمة الذي تختلف معه العقوبات.

و السؤال الذي ينبغي طرحه، هل يكفي لقيام شرط ازدواج التجريم أن يكون معاقبا على الفعل من تشريع كلا الدولتين أم يجب أن يتّحد الوصف الجزائي للأفعال ؟

هناك رأيان في هذا الشأن:

الرأي الأول: ضرورة تحقق شرط ازدواج التجريم هو أن يتّحد الوصف القانوني والتسمية للفعل المطلوب بشأنه التسليم في قانوني كلتا الدولتين.

الرأي الثاني: ى أصحاب هذا الرأي أنه يكفي لتحقق شرط الازدواج في التجريم أن تكون الوقائع تشكل جريمة بالنسبة لقوانين كلتا الدولتين ومن بين هؤلاء الفقهاء الفقيه الإنجليزي اللورد KILLOWENالذي أعلن أنه لا يؤيد عدم جواز التسليم بسبب اختلاف التسمية, إذا كانت الوقائع التي تكون جرائم معاقبا عليها بشدة في كلتا قوانين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك. [1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالاختصاص

و يشترط أن تكون الجهات القضائية للدولة طالبة التسليم مختصة قانونا إما بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو لتوقيع العقوبة المحكوم بها من قبل جهاتها القضائية الجزائية و هذا من القواعد المسلم بها حيث انه يجب أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قضائيا في ملاحقة المتهم المطلوب من اجله التسليم حتى تستجيب الدولة المطلوب منها التسليم طلبها .

و هذا الاختصاص يكون مصدره التشريع الداخلي للدول و. الاختصاص التشريعي له مظهران هما: [2]

1. أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قانونا بالمحاكمة أو توقيع العقاب
2. أن ينتفي الاختصاص التشريعي بالنسبة للدول المطلوب إليها التسليم .

[1] نور علوي، تسليم المجرمين، http://www.startimes.com 2016/03/02. الساعة: 11:00.
[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق،ص 91.

أولا :الاختصاص التشريعي بالنسبة للدول طالبة التسليم

ينبغي أولا التطرق إلى الأساس القانوني للاختصاص التشريعي الذي لا يمكن بأي حال أن يتعدى أحد الأسس التالية:

1.مبدأ الإقليمية :و يقصد به حق الدولة في تطبيق جميع أحكامها القانونية الجنائية على جميع الجرائم التي ارتكبت على إقليم الدولة [1] ، و ذلك بما لديها من سيادة على إقليمها ، و حقها في معاقبة أي شخص يخالف القوانين الداخلية بارتكابه أحد الأفعال المجرمة فيكون بذلك قد أخل بقوانينها و هدد أمنها و استقرارها فيكون من حق الدولة متابعة و محاكمة أي شخص مهما كانت جنسيته ارتكب جريمة على أراضيها حتى ولو فر المجرم إلى خارج الإقليم فيكون من حقها المطالبة بتسليمه لاختصاصها بمحاكمة أو توقيع العقوبة المحكوم بها عملا بمبدأ الإقليمية الذي يشمل البر و البحر و الجو.

2.مبدأ الشخصية :مفاده أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها لها كامل الحق في محاكمته و توقيع العقاب عليه على كل الأفعال المجرمة بموجب قوانينها الداخلية خاصة إذا ارتكبت هذه الأفعال خارج إقليم الدولة وعلى أساس هذا المبدأ هو ما للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها من سيادة و حق على رعياها حتى و لو كانوا خارج الإقليم، وبذلك فيحق للدولة التي ارتكب احد رعاياها جريمة سواء كانت جناية أو جنحة خارج الإقليم بان تطالب به من اجل محاكمته و معاقبته إذ توافرت باقي شروط التسليم.

3.مبدأ العينية :معناه إن ترتكب الجريمة خارج إقليم الدولة من طرف أجنبي بشرط أن تكون هذه الجريمة ماسة برموز الدولة و المصالح العليا للبلاد و ضد أمنها و استقرارها مثل جريمة التزوير و هو ما نصت عليه المادة 02من قانون العقوبات المصري و المادة: 588من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2].

و عليه المقصود بالاختصاص التشريعي للدولة المطالبة بالتسليم أن تنص قوانينها الداخلية على اختصاصها القضائي في محاكمة الشخص محل التسليم أو توقيع الجزاء المحكوم عليه.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2002، ص77 .

[2] أنظر المادة:588 قانون الإجراءات الجزائية، 2012 الكتاب الخامس في بعض الإجراءات الخاصة، ص178.

ثانيا انتفاء الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم

ويقصد به أن لا تكون الدولة المطلوب منها التسليم مختصة قانونا بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه ، وذلك عملا بالأسس و المبادئ السالفة الذكر ،ذلك لأنه لا يعقل أن تسليم دولة شخصا إلى دولة أخرى من اجل محاكمته أو معاقبته و تكون عي أصلا مختصة بذلك ، و هذا ما نصت عليه معظم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين و كذا القوانين الداخلية و التي تضيف إلى شرط الاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم شرط آخر و هو أن لا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد باشري إجراءات التحقيق و المحاكمة و هذا أمر منطقي و متناسب مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل.

المبحث الثانيإجراءات التسليم وآثاره

حتى يقوم التسليم صحيحا ويرتب أثاره القانونية كاملة لابد من أن يسلك مجموعة من الإجراءات ، و هذه الإجراءات تقوم بها كل من الدولة طالبة التسليم و المطلوب منها التسليم ، وذلك وفقا لما تمليه الاتفاقيات الدولية أو عملا بالتشريعات الوطنية إضافة إلى الدور البارز الذي تلعبه منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الإجرام .

و باعتبار أن الإجراءات طويلة و معقدة و حتى لا يمكن للشخص المراد تسليمه من الفرار من العدالة ، يرفق مع طلب التسليم طلب القبض المؤقت و هو ما يسمى بالقبض الدولي .

و في الأخير مهما كان القرار الذي تتخذه الدولة المطلوب منها التسليم سواء أكان قبول التسليم أو رفضه فلابد من وجود آثار تترتب على كل من الدولتين (الطالبة و المطالبة) .

وعليه سوف نتطرق في المبحث الأول إلى مجموعة الإجراءات التي يجب توافرها في نظام تسليم المجرمين وفي المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة عن عملية التسليم .

المطلب الأول: الإجراءات التي يجب اتبعها في نظام تسليم المجرمين

إن إجراءات التسليم هي مجموعة الأعمال القانونية المنصوص عنها في القوانين الداخلية للتسليم أو بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يشترطها التسليم حتى يرتب أثاره صحيحة.

لابد أن تقوم كل من الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم بتلك الإجراءات لغرض انجاز عملية التسليم و لكل من الدولتين إجراءات خاصة بها. [1]

[1] عبد الرحمن فتحي سمحان ، مرجع سابق ، ص393.

الفرع الأول : الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة طالبة التسليم

يعتبر تقديم الطلب لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم الخطوة الأولى لإجراءات التسليم ولما كانت للطلب أهمية بالغة في التسليم وتقدم إجراءاته فلا بد أن يتضمن أحكام عامة وأن يقدم بطريقة محددة قانونا وتتلخص الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة طالبة التسليم فيما يلي:

أولا: إعداد ملف التسليم يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1] بإعداد الملف الذي يتكون من الوثائق التالية:

- طلب التسليم:الذي يكون مكتوب و يتضمن سرد مفصل و دقيق للوقائع المطالب من اجلها التسليم سواء للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة.
- بيان مفصل يثبت هوية الشخص المطالب بتسليمه و جنسيته
- الأدلة التي تثبت الإدانة
- نسخة رسمية عن النصوص القانونية المعاقبة للفعل المجرم المطالب من اجله التسليم
- القرار القضائي الحضوري أو الغيابي بالإدانة و العقوبة المحكوم بها إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ العقوبة
- قرار الإحالة أو مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختصة

ثانيا :إرسال الملف إلى السيد النائب العام بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب التسليم يقوم بإرساله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه ، و الذي بعد أن يقوم بفحص الطلب و المستندات المرفقة له يحيله إلى وزير العدل بد أن يعد له تقريرا مفصلا.

ثالثا:تحويل الملف إلى وزير الشؤون الخارجية ويكون أخر إجراء هو أن يقوم وزير العدل بعد التأكد من أن ملف طلب التسليم مستوفي الشروط و الإجراءات القانونية يرسله إلى وزير الشؤون الخارجية و الذي يتولى بدوره إرساله بالطريق الدبلوماسي إلى وزير الشؤون الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم .

---

(1) يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية حسب نص المادة: 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وهذه الإجراءات تتعلق بالحالة العادية لطلب التسليم ،أما إذا كانت الحالة استعجاليه فان مسار طلب التسليم يتخذ الإجراء التالي :

وكيل الجمهورية المختص إقليميا للدولة الطالبة التسليم و بناء على طلب مباشر منه إلى وكيل الجمهورية المختص في الدولة المطلوب منها التسليم سواء عن طريق البريد أو عن طريق الإرسال الأكثر سرعة بشرط أن يكون له أثره مكتوب و مادي يدل على وجود احد المستندات السالفة الذكر و هذا من اجل القبض على الشخص المطالب تسليمه.

إن معظم الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية للدول تلزم أن تكون الوثائق المرفقة بطلب التسليم أصلية أو نسخ رسمية ،ومكتوبة بلغة الدولتين ويمكن للدولة المطلوب منها التسليم

الفرع الثاني :الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

و تتمثل الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب منها التسليم في :

أولا: تلقي الطلب و فحصه :يتمثل هذا الإجراء في أن الدولة المطلوب منها التسليم تتلقى ملف طلب التسليم بالطريق المحدد سواء كان دبلوماسي كما هو الحال في معظم الدول كالجزائر هذا ما نصت عليه المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائري ، فيكون وزير الشؤون الخارجية الجزائري هو المختص بتلقي طلب ملف التسليم أم بالنسبة لفرنسا فان الوكيل الدبلوماسي الفرنسي المعتمد لدى الدولة المطلوب منها التسليم و الذي يحوله إلى وزير الشؤون الخارجية و الذي يتولى فحص الملف حيث تتوافر الوثائق. [1]

ثانيا: مراحل سير طلب التسليم:

أ-المرحلة الدبلوماسية

و هي المرحلة المعروفة باسم الطريق الدبلوماسي ذلك أن طلب التسليم يوجه عبر الطريق الدبلوماسي و المقصود به أن تتلقى وزارة الخارجية طلب التسليم و التي ينحصر دور الوزير فيها بتلقي الطلب و فحصه من حيث الشكل ثم تحويله إلى وزير العدل و هنا تنتهي المرحلة الإدارية و تبدأ المرحلة القضائية لسير الطلب.

[1] المادة: 702 قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري .

ب-المرحلة القضائية:

وزير العدل بعد تلقيه لطلب التسليم يتأكد من سلامته و يرسله مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا و الذي عليه القيام بما يلي :

- ✓استجواب الشخص المراد تسليمه للتأكد من هويته الكاملة .
- ✓يبلغه بسبب استجوابه و بالمستند الذي بموجبه القي عليه القبض و هو عادة الأمر بالقبض الدولي الصادر ضده
- ✓على النائب العام أن يقوم بالاستجواب خلال 24ساعة الوالية للقبض على المتهم و لابد من تحرير محضر بذلك .

ثالثا: بالنسبة لطلب القبض المؤقت

يوجه هذا الطلب في حالة الاستعجال، فما هي العلاقة بين القبض المؤقت و طلب التسليم؟

أولا يجب التطرق إلى شروط طلب القبض المؤقت.

"تجوز في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، إلقاء القبض المؤقت على الشخص المبحوث عنه وتبت السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم في هذا الطلب، طبق ما جاء في قانونه " [1]

تنص المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 19 من قانون 1927 الفرنسي على انه يجوز أن يوجه هذا الطلب مباشرة من قبل السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطات القضائية الدولية المطلوب إليها التسليم (الجزائر أو فرنسا) و الجهة المعنية هي النائب العام ثم يرسلها هذا الأخير عن طريق البريد أو عن أية وسيلة إرسال مع الإبقاء على دليل كتابي مادي يدل على وجود المستندات و الوثائق اللازمة و في الوقت ذاته لابد من إخطار وزارة الخارجية إخطارا قانونيا رسميا بطلب القبض المؤقت و ذلك بالطريق الدبلوماسي أو أية وسيلة من وسائل الإرسال التي يكون لها اثر مكتوب

[1] الاتفاقية رقم: 1.98.147 الصادر في 2009/02/18 بشأن تسليم المجرمين، الموقعة ببروكسيل في 7 جويلية 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

وعند القبض المؤقت على الشخص المرد تسليمه يقع التزاما على عاتق وكيل الجمهورية أن يحيط علما كل من النائب العام التابع له و النائب العام للمحكمة العليا.

الوثائق الواجب توافرها من اجل طلب القبض المؤقت

على غرار القوانين الداخلية فان جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم تلزم الدول التي تطلب القبض المؤقت أن ترفق طلباتها بمجموعة من المستندات ووثائق والتي تكون عادة نفسها الوثائق السالفة الذكر المتطلبة في طلب التسليم.

فمما سبق نخلص للقول أن العلاقة بين طلب التسليم وطلب القبض المؤقت تتمثل في أن الدولة طالبة القبض المؤقت يجب أن تكون لها نية طلب التسليم بمعنى أنها في حالة الاستعجال و الخوف من فرار الشخص المطلوب القبض عليه مؤقتا إلى بلد آخر نظرا لخطورته الإجرامية ، فإنها ترسل طلب القبض المؤقت من أجل توقيفه و بعدها مباشرة ترسل طلب التسليم لنفس الشخص بالطريق الدبلوماسي ،وعليه فطلب القبض المؤقت هو إجراء مسبق لطلب التسليم.

مدى التزام الدولة لطلب القبض المؤقت :

على الرغم من أن معظم الاتفاقيات الدولية تلزم الدول الأعضاء التي تتلقى طلبات القبض المؤقت ،أن تستجيب له ،فتقوم بموجبه بتوقيف الشخص المطالب بالقبض عليه و توقيفه مؤقتا إلا انه توجد بعض الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية تجعل من الاستجابة له أمر اختياري.

رابعا: إبطال طلب التسليم المؤقت:

إن الاتفاقيات الدولية تحيل في مسالة إبطال طلب القبض المؤقت إلى القوانين الداخلية و عليه فبالرجوع إلى المادة 713 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] و المادة 12 من قانون 1927 الفرنسي فانه يتعين الإفراج عن الشخص المطلوب القبض عليه بعد مرور مدة معينة و المحدودة ب 45 يوم بالنسبة للجزائر تحسب بدءا من تاريخ إلقاء القبض على المعني ، وبفوات المدة و لم تتلقى الدولة المطلوب منها القبض المؤقت ملف طلب التسليم فانه

[1] المادة رقم:713، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يفرج على المعني بقرار من الجهة القضائية المختصة ، و هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالجزائر و ذلك في اجل مدته 8أيام للفصل في الإفراج مع العلم أن القرار غير قابل للطعن ذلك لأنه يمكن للدولة التي سبق لها أن طلبت القبض المؤقت كإجراء سابق على طلب التسليم أن تتقدم بطلب التسليم وفقا للإجراءات السابقة الذكر.

خامسا: فحص طلب التسليم

إن فحص طلب التسليم يكون وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التسليم و الذي يتم على مرحلتين القضائية ثم الإدارية.

1- المرحلة القضائية :

بعدما يتفحص وزير الشؤون الخارجية مستندات ملف التسليم يحيله إلى وزير العدل الذي بعدما يتحقق من سلامة الطلب يعطيه مساره الذي يقرره القانون ، و هنا تبدأ المرحلة القضائية لفحص طلب التسليم التي تتضمن الإجراءات التالية :

1-1.الإجراءات المسبقة لإخطار الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم:

بعدما يتفحص وزير العدل طلب التسليم و المستندات المرفقة يقوم بتوجيه الطلب وفقا للسير الذي يتطلبه القانون ، و بتحديد النائب العام أو وكيل الجمهورية المختص محليا ، وذلك حسب الوقائع الواردة إليه بتحديد الجهة القضائية المختصة ، و يتعين عليه الالتزام بالقيام بالإجراءات التالية:

- استجواب الأجنبي المطلوب تسليمه يقوم النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب نظام كل دولة باستجواب الأجنبي المعني بطلب التسليم و ذلك خلال اجل 24 ساعة التي تلي طلب القبض عليه و ذلك على الشكل الأتي :

-التحقيق من هويته

-يبلغه بالأمر بالقبض أو المستند الذي بموجبه قبض عليه

تحرير محضر بالإجراءات المتخذة على يوقع على المحضر النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الحال و أمين الضبط و المعني ،وفي حالة رفضه التوقيع ينوه على ذلك في المحضر

مع العلم أن حضور المحامي في هذه المرحلة غير ضروري .

- نقل الأجنبي المعني بطلب التسليم إلى المكان المخصص لحبسه:

بعد استجوابه ينقل الأجنبي المطلوب تسليمه إلى المؤسسة العقابية المحددة حسب قوانين الداخلية لكل دولة و هو عادة ما يكون السجن المتواجد بالعاصمة كما هو الحال عليه في الجزائر .

- نقل ملف التسليم إلى الجهة المختصة بالفصل بطلب التسليم للقيام بالاستجواب :

ينقل الملف المتعلق بطلب التسليم إلى النيابة العامة للجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التسليم و هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالنسبة للجزائر فيكون النائب العام للمحكمة العليا هو المختص ،وغرفة التهام بالنسبة لفرنسا فيختص بذلك احد أعضاء النيابة المتواجدين على مستوى غرفة الاتهام فيقوم باستجواب المتهم خلال 24 ساعة يبدأ حسابها من وقت اتصاله بالملف و يحرر محضر بالإجراءات المتخذة

- نقل الملف و كافة المستندات و المحاضر إلى الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم:

بعد القيام بكافة الإجراءات السالفة الذكر ينقل ملف طلب التسليم بما جاء فيه من مستندات ووثائق إضافة إلى المحاضر المحررة إلى الجهة المختصة للفصل فيه.

المطلب الثاني: دور الشرطة الدولية في القبض و تسليم المجرمين

الفرع الأول : تعريف الانتربول

أولا ـ نبذة تاريخية:أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 وذلك نصت المادة الأولى من القانون الأساسي(الميثاق)للمنظمة الدوليةللشرطة الجنائية على ما يأتي:(تدعي المنظمة المسماة " اللجنة الدوليةللشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا " المنظمة الدوليةللشرطة الجنائية / الانتربول ،ومقرها فيفرنسا[1].

[1] عبد الكريمير ، منظمة الانتربول ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بسكرة ، 2014/2013 ، ص : 08

ثانيا- مقومات المنظمة:

1 **الجمعية العامة:** تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة و هي تتكون من جميع مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة (المادة 6 من ميثاق المنظمة) [1] تختص بتحديد السياسة العامة للمنظمة و إصدار التوصيات والقرارات لأعضائها، ودراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع هيئات أخرى إضافة إلى وضع سياسة مالية خاصة إذا علمنا أن ميزانية المنظمة مصدرها هو المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء و الدولة التي لا تقدم حصتها يمكن أن تتعرض إلى جزاء يتمثل في الحرمان من الترشح إلى المناصب العليا في المنظمة.

تتخذ قراراتها بالأغلبية العادية إلا في الأحوال التي ينص قيها الميثاق على أغلبية الثلثين و لكل دولة صوت واحد.

2 اللجنة التنفيذية للأنتربول:

تتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد في المادة 15 من ميثاق المنظمة من 13 عضوا و تختص هذه اللجنة فيما يلي :

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- تقدم للجمعية العامة برنامجا للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة.
- الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة.
- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها بها الجمعية العامة. [2]

[1] علي حسن الطوالبة ، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ص: 6

[2] على حسن الطوالبة فقس مرجع سابق، ص07

3. الأمانة العامة للأنتربول

تلعب الأمانة العامة الانتربول دورا حيويا لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي في هذه المنظمة،حيث أنها بمثابة الروح للهيكل العام لمنظمة الانتربول ، ولقد نصت المادة 10 من القانون الأساسي للمنظمة على " : تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة"ويرأس الأمانة العامة للانتربول الأمين العام ، ويقيم إقامة كاملة في مقرها بمدينة ليون بفرنسا ، حيث توفر له المنظمة مكانا مناسبا بالدور الخامس منها ويشرف إشرافا عاما عليها من خلال إشرافه المباشر على مكتبه التنفيذي والمراقب المالي[1].

الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم بها الانتربول في مجال تسليم المجرمين

عندما يرى المحقق في الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضرورة طلب استرداد الشخص المطلوب من خارج البلاد فانه يقوم بمفاتحة المكتب الوطني للانتربول في بلاده لغرض تعميم أمر القبض أمر القبض بحق هذا الشخص ، ويدرس المكتب الوطني هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة و التي تقضي بان :"يمنع منعا باتا على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية " فإذا رأى المكتب الوطني أن الجريمة ذات الطابع سياسي أو عسكري أو ديني امتنع عن الكتابة إلى المنظمة ، و إلا فانه يطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف ، ولابد من اجل الاستجابة لهذا الطلب إن يحتوي على بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب و أوصافه وسبب التحري عنه و ظروف ارتكابه للجريمة و مصدر مذكرة التوقيف الصادرة عنه ورقمها و تاريخها و الإشارة إلى ماذا كانت السلطات المختصة في الدولة تنوي طلب استرداده في حال العثور عليه، ذلك انه قد لوحظ أن المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية كثيرا ما ترفع طلبات التعميم عن مجرمين قبل أن تتوثق من أن المراجع القضائية المختصة عازمة على تقديم طلب استردادهم فإذا ما عثر عليهم و أوقفوا لم يطلب تسليمهم خلال مدة وجيزة اضطرت سلطات الأمن في الدولة التي القي القبض عليهم فيها بالإفراج عنهم مما قد يؤدي إلى إفلاتهم و مغادرتهم البلاد إلى دولة أخرى .

[1] عبد الكريم حيمر ، مرجع سابق ، ص 21

وبعد وصول الطلب إلىالسكرتارية العامة في المنظمة و تأكدها من إن الطلب لا يتعارض و المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تقوم من خلال الأمين العام للمنظمة بإصدارمذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلىجميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في بلدان العالم و تنطوي هذه المذكرة الفردية على بيانات وافية حول الشخص المطلوب و على الإجراءالواجب اتخاذها في حال العثور عليه و تعرف هذه المذكرات باسم نشرات القبض الحمراء و قد سميت بهذا الاسم لأنهاحمراء اللون وتعتبر هذا هذه المذكرة أساسا لأمر قبض دولي.

وبعد آن تستلمها المكاتب الوطنية فإنهاتبذل جهدها لمعرفة مكان الشخص المطلوب ، و بعد آن تتوصل إلى معرفة مكانه ، فإنها إما تلقي القبض عليه و توقفه إذا كانت قوانينها تجيز ذلك أو أنهاتستمر في مراقبته إذاكانت قوانينها لا تجيز التوقيف بدون أمر قبض .

إنيتعين على المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي القي القبض فيها على الشخص المطلوب في جميع الأحوال تبليغ هذا الأمر إلىالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و إلىمكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار ، و حينئذ يسارع المكتب الوطني إلى إحاطةالقاضي المختص علما بذلك فيبادر هذا فورا إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي القي القبض فيه على الشخص المطلوب ، ويتضمن هذا الطلب تأكيداجديدا بان طلب التسليم في طريقه المعتاد ، ومن البديهي أن استكمال كل هذهالإجراءات و توقيف المجرم الفار توقيفا نهائيا بقصد تسليمه يدعو الأمانة العامة للمنظمة إلى إصدار إلغاء التعميم السابق حتى يبطل مفعوله. [1]

ومن الأدوات التي تستعملها المنظمة في إلقاءالقبض على المجرمين و ملاحقتهم مجموعة من النشرات التي تعرف من خلال ألوانها و هي على النحو التالي:

أنواع النشرات

هناك سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الانتربول، ولكل نوع لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غيره، وتتمثل هذه الأنواع بالاتي :

-النشرة الحمراء وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت،

[1] على حسن الطوالبة ، مرجع سابق ، ص، 18

تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف .

-النشرة الزرقاء :وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غيرالمشروعة في سياق قضية جنائية.

-النشرة الخضراءوتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى .

-النشرة الصفراء :للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين، أو على تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم .

-النشرة السوداءوتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطرا على سلامة الجمهور .

-النشرة البرتقاليةوتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي .

-النشرة الخاصةالانتربول: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة -لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان .

وتتضمن هذه النشرات نوعين من المعلومات -:

-النوع الأول: تفاصيل الهوية وتشمل الهوية كاملة والأوصاف البد نية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية .

-النوع الثاني: معلومات قضائية وتشمل التهمة الموجهة للشخص، والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور نشرة حمراء بذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم [1].

المطلب الثالث : آثار التسليم

بعد أن تنتهي الإجراءات الخاصة بالتسليم بين الدولة الطالبة التسليم و المطلوب منها تترتب عن هذه الإجراءات آثار سواء ما تعلق منها بالشخص المطلوب أو الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم [2].فالتسليم عمل تتعلق به مصالح أطراف ثلاثة:الدولة الطالبة التسليم

[1] نفس مرجع سابق

[2] عبد الرحمن فتحي سمحان ، مرجع سابق ،ص : 458

و الدولة المطلوب منها التسليم [1]،والشخص المسلم سواء أكان بالموافقة على التسليم أو الرفض يرتب آثارا و هذه الأخيرة تختلف من حالة القبول إلى حالة الرفض و ذلك في الالتزامات التي تقع على عاتق الدولتين الطالبة و المطالبة.

الفرع الأول : الآثار بالنسبة للتسليم المقبول

ويقصد به التنفيذ العادي للتسليم و هو أن يتم التسليم وفقا للشروط و الإجراءات المقررة قانونا فبعد صدور مرسوم التسليم بالقبول فانه يرتب التزامات تقع على عاتق الدولة المطالبة بالتسليم و التزامات على عاتق الدولة الطالبة للتسليم

أولا: **<u>التزامات الدولة المطلوب إليها التسليم</u>**

تتمثل الالتزامات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم فيما يلي:

- <u>تسليم الشخص المعني بالتسليم</u>

بعد صدور مرسوم التسليم يجب إن يخطر وزير الداخلية و خاصة السلطات المختصة للدولة الطالبة للتسليم عندما تتفق الدولتين الطالبة و المطالبة بالتسليم على مكان و زمان التسليم الجسدي للشخص المطلوب ،إذ تتكفل السلطة الإدارية بتنفيذ مرسوم التسليم يكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول فغالبا ما يتم التسليم بواسطة مكتب هذه المنظمة [2] و يعتبر إخطار السلطات الأجنبية بمرسوم التسليم نقطة انطلاق حساب الأجل الذي يجب على الدولة طالبة التسليم أن تسليم الشخص المسلم.

فالمدة المحددة لتسليم الشخص الأجنبي تختلف باختلاف التشريعات الداخلية و كذا الاتفاقيات الدولية و بفوات هذه المدة و لم تقم الدولة بطلب التسليم الشخص المطلوب فانه يفرج عنه تلقائيا بعد إبطال التسليم ليس فحسب بل لا يمكن إعادة القبض عليه في حالة تقديم طلب تسليم جديد من اجل نفس الوقائع أو وقائع جديدة [3]، و في حين أن بعض الاتفاقيات تقترح

[1] جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص: 604

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 103

[3] –الاستثناء الوارد هو نص المادة 761 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

فترتين بعد نفاذ الأجل الأول يكون هناك اختيار في الإفراج عن الشخص المسلم أو إبقاءه محبوس أما بنفاذ الأجل الثاني فان الإفراج يكون إجباري .

أما في حالة الظروف الاستثنائية أو عائق قضائي أو قانوني الذي يمنع التسليم يمكن تأجيل هذا الشرط المتعلق بالمدة السالفة الذكر ، اذ يتم اتخاذ ترتيبات جديدة إذا كانت الظروف الاستثنائية ذات طبيعة جبرية مثالها مرض خطير يصاب به الشخص المطلوب فيكون للدولتين الطالبة و المطالبة الحق في تحديد ميعاد جديد للتسليم و قد يحدث أن الدولة المطالبة بالتسليم تريد متابعة ذات الشخص قضائيا لارتكابه جريمة مغايرة عن تلك التي بررت التسليم و في هذه الحالة فان معظم الاتفاقيات الدولية خاصة الثنائية منها و كذا القوانين الداخلية تمنح الخيار للدولة المطلوب إليها التسليم أما أن يتم تسليم الشخص في الوقت المحدد والمؤجل مع انتظار صدور حكم في هذا البلد يقضي بعقابه أما التسليم الفوري و المباشر مع التزام الدولة الطالبة بعادة الشخص تسليمه إلى الدولة المطلوبة لتقوم هذه الأخيرة بمحاكمته واو تنفيذ العقوبة .

- تسليم الأشياء المضبوطة:

تنص اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول على تسليم الأشياء المحجوزة بحوزة الشخص المطلوب تسليه عند القبض عليه و التي تصلح أدلة إثبات حتى و لو تعذر تسليم ذات الشخص المطلوب تسليمه نظرا لهروبه أو وفاته كما تنظم الإجراءات المتبعة في حالة اكتساب حقوقا على هذه الأشياء من قبل الدولة المطلوب منها أو الغير [1] .

و تتمثل المحجوزات في الأموال و الأشياء ذات القيمة المالية و المستندات.

كما انه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من ذي الحقوق حق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من اجله التسليم إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية نلاحظ أنها نادرا ما تتطرق لمسالة رد الأشياء المحجوزة من حيث تم حجزها باستثناء النص على إمكانية الاسترجاع بناءا على طلب من الدولة الطالبة و على

[1] عبد الرحمان فتحي سمحان، مرجع سابق، ص 471.

غرار تسليم الشخص المسلم في حد ذاته يمكن أحيانا أن يكون إرجاع الأغراض المحجوزة في النهاية مؤجلا أو مشروط فتلتزم بذلك الدولة الطالبة باعدتها إلى الدولة المطلوب إليها.

- المصاريف المدفوعة:

لم تتطرق القوانين الداخلية لهذه المسالة في حين أن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسلم نصت على انه تتحمل كل دولة التكاليف التي صرفتها على الإجراءات التي تمت داخل حدودها عن طريق التسليم كتكاليف القبض و الحبس ،الحراسة الأكل تحويل الشخص من مكان إلى مكان آخر حجز و نقبل الأشياء المضبوطة.

في حين إن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة كما حددتها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين فتكاليف نقل شخص من بلد غير مجاور للدولة المطلوب منها التسليم إلى بلد مجاور سواء الدولة الطالبة الو المطلوب منها التسليم .

ثانيا: **التزامات الدولة طالبة التسليم**

تقع على عاتق الدولة طالبة التسليم بعض الالتزامات القانونية حيث لا يجوز لها محاكمة الشخص المطلوب الا عن الجريمة التي سلم من أجلها. [1]

تتمثل الالتزامات الواجب التقيد بها من قبل الدولة طالبة التسليم فيما يلي

- استلام الشخص المسلم و بالنتيجة حبسه:

بعد صدور مرسوم التسليم تقوم السلطات الإدارية للدولة الطالبة للتسليم بتسليم الشخص المعني بالأمر في المكان و الزمان المحددان ثم تأخذه إلى مصلحة السجون إذا كان صدر في حقه حكم و هي حالة التسليم من اجل تنفيذ العقوبة أما إذا التسليم لأجل المحاكمة فان المعني بالتسليم ينقل إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم .

بالنسبة لبدء حساب مدة الحبس المؤقت تبدأ من اليوم الذي حبس فيه في ارضي الدولة الطالبة أما بالنسبة للفترة التي قضاها المحكوم عليه في سجن الدولة المطلوب منها التسليم

[1] المرجع نفسه، ص 478

يستفيد من خصم المدة التي قضاها من العقوبة بها مع العلم انه لا تحسب المدة التي قضاها في سجن الدولة المطلوب منها التسليم بسبب وقائع أخرى غير التي بررت التسليم.

الفرع الثاني الآثار بالنسبة للتسليم المرفوض

إذا صدر مرسوم التسليم بالرفض فانه يجوز الطعن في شرعيته و التي بموجبها الطعن هو الإعلان عن البطلان من الشخص المطلوب تسليمه أو بمحض إرادة جهة التحقيق أو الحكم حسب الحالة المتعلقة بطلب التسليم من اجل المحاكمة أم فيما يخص طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها فانه لا يعلن عن البطلان إلا بطلب من الشخص المسلم ،و تختص بذلك الجهة القضائية المحددة قانونا و هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالنسبة للجزائر أم في فرنسا فالاختصاص يكون لغرفة الاتهام .

يجب إبداء طلب البطلان خلال ثلاث(3)أيام يبدأ حسابها من تاريخ الإنذار الموجه إلى الشخص المسلم من قبل النائب العام مباشرة عقب القبض عليه لكن طالما لا يوجد جزاء عن تأخر النائب العام بتوجيه الإنذار ،وعليه فيمكن تشكيل طلب البطلان قبل توجيه الإنذار و حتى أن لم يوجد إنذار.

المشرع الجزائري منح الاختصاص لنفس الجهة القضائية و هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا سلطة و صلاحية الفصل في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم و هو ما نصت عليه المادة 715من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: البطلان

كل تسليم لمجرم حصل خارج الشروط الواجبة لإجراء التسليم يكون التسليم باطلا، هذا الجزاء يعلن عنه صراحة من طرف الهيئات القضائية المتخصصة. [1]

و لقد نصت المادة 714 ق.ا.ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كأثر للتسليم بنصه:" يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات

[1] شبري فريدة ، مرجع سابق ، ص: 125

المنصوص عليها في هذا الباب .....، ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو تعيين مدافع عنه."

ثانيا: نتائج البطلان

-الإفراج عن المعني إلا إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به .

عدم جواز القبض علي المتهم سواء بسبب الأفعال التي بررت التسليم أو بسبب أفعال سابقة باستثناء حالة واحدة و التي يجوز فيها القبض على نفس الشخص المسلم إذ قبض عليه في أراضي الدولة المطالبة بتسليمه خلال الثلاثين 30يوما التالية للإفراج عنه و هو ما نصت عليه المادة 716 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالنسبة للمشرع الجزائري نلاحظ انه أضاف اثر أخر للتسليم الذي يتم إبطاله و المتمثل في ان الشخص المطالب بتسليمه و الذي أبطل قرار تسليمه لكنه لم يغادر أراضي الدولة طالبة التسليم خلال 30يوم التالية للإفراج عنه فانه يعتبر خاضع و بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة لكن فيما يخص الأفعال السابقة على تسليمه و التي تكون مختلفة عن تلك التي بررت التسليم و هذا أمر منطقي لأنه كما سبق ذكره لا يمكن إلقاء القبض على الشخص المفرج عنه لبطلان التسليم المقرر في حقه لان المطالبة بتسليمه لنفس الجرائم التي بررت التسليم قد أبطل و هو ما نص المشرع الجزائري عليها في المادة 717 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خلاصة

من خلال ما سبق يتضح لنا أن تسليم المجرمين كغيره من الأنظمة الأخرى لديه إجراءاته و شروطه الخاصة، و التي يجب على الدول احترامها و التقيد بشروطه سواء من الدول الطالبة أو المطلوب إليها التسليم و ذلك من أجل تحقيق آثاره و النتيجة المرجوة منه و هي مكافحة الإجرام و معاقبة المجرمين على الصعيد الدولي.

خاتمـــة

إن فكرة إنشاء نظام خاص بتسليم المجرمين و إن كانت قد برزت إلى الوجود منذ القرون القديمة إلا أنها تجسدت فعليا في المعاهدات الدولية مع مطلع القرن السابع عشر، ومفاد ذلك أن نظام تسليم المجرمين يعد حديث النشأة وتبرز حداثته من خلال التباين في إعطاء تعريف دقيق محدد لهذا النظام القانوني الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها التسليم شخص يتواجد على إقليمها إلى دولة تطالب به من اجل محاكمته على الأفعال التي ارتكبها أو بغية تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه فبهذا التعريف نجد أن نظام تسليم المجرمين يتميز عن الترحيل و الطرد و الإبعاد .

وعلى اعتبار أن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية خاصة بعد الأحداث التي يشهدها العالم منذ أحداث 11سبتمبر 2001إذ جعلت الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم سواء كان أساسه القانوني الاتفاقيات الدولية و المعاهدات الدولية أو التشريعات الداخلية و في حالة غياب هاذين الأساسين القانونيين فان الدول تجعل من مبدأ المعاملة بالمثل أساسا قانونيا يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية .

ولا خلاف إن كانت الدول تتباين في اعتبار نظام تسليم المجرمين من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء ،و إن كان على الأرجح حسب رأينا أنه ذو طبيعة مزدوجة ، و التي مفادها أن قرار التسليم يتخذ على مرحلتين قضائية – عمل من أعمال القضاء –و إدارية – كعمل من أعمال السيادة –أما فيما يخص شروط التسليم و ما يترتب عليها من إشكالات خاصة تلك المتعلقة بالاستثناءات الواردة عليها ،كالاستثناء الوارد على شرط الأشخاص الجائز تسليمهم و المتعلقة بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول و المبعوثين الدبلوماسيين ذلك انه و حسب رأينا فلا يوجد ما يبرر إعفاء هذه الفئة كليا من المحاكمة على الجرائم التي يرتكبونها

مستغلين في ذلك الصلاحيات المخولة لهم بحكم المناصب التي يشغلونها و هو الاتجاه الحالي الغالب الذي تجسده الدول .

أما في ما يخص الشروط الخاصة المتعلقة بازدواج التجريم و شرط الاختصاص و عدم انقضاء الدعوى العمومية و عدم تقادم العقوبة فهي شروط يستلزم توافرها لقبول طلب التسليم، ذلك أن المعاهدات الدولية المنظمة لإجراء التسليم عندما تتطرق لهذه الشروط الخاصة فإنها تحيلها و تخضعها إلى القوانين الداخلية لدول الأطراف في طلب التسليم و هو الأمر ذاته بالنسبة لإجراءات التسليم و آثاره إضافة إلى الدور الفعال الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول " INTERPOL" المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية.

و في الأخير فبالنظر إلى كون موضوع تسليم المجرمين هو موضوع واسع و لا يمكن حصره فقد حاولنا من خلال مذكرتنا المتواضعة إلى معالجة النقاط الأساسية المتعلقة بالشروط و الإجراءات و الآثار .

قـائـمـة الـمـراجـع

أولا: باللغة العربية

-القوانين:

1-قانون الإجراءات الجزائية،2012.

- الكتب:

1 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر 2002.

2 - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية.

3 - جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة،1995.

4 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة،2008.

5 - سراج محمد الدين الروبي، الانتربول و ملاحقة المجرمين، الدار النصرية اللبنانية،1998.

6 -سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دارسة مقارنة، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية2007.

7 - سليمان عبد المنعم،دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

8 - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، 1999.

9 - عبد الأمير حسن الجنيح، تسليم المجرمين في العراق،القانون و السياسة للنشر، بغداد،1975.

10 عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.

11عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ،دراسة تحليلية تأصيلية ،دار النهضة العربية،القاهرة، 1998.

12 - على إبراهيم - الوسيط في المعاهدات الدولية – الطبعة الاولى- دار النهضة العربية -القاهرة -1995.

13 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1975.

14 - محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية في القاهرة بدون سنة نشر.

15 محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية و لأحكامه،دار النهضة العربية.

16 - محمد فاضل،التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة،القاهرة،1967.

17 - محمد منصور الضاوي، احكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

18 - مفيد محمود شهاب - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية القاهرة - 1990.

-<u>الرسائل الجامعية</u>

1 - حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر1998.

2 - شبري فريدة ، تحديد نظام تسليم المجرمين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،2008/2007 .

3 –عبد الكريم حيمر ، منظمة الانتربول ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بسكرة ، 2014/2013 .

4 - لحمر فافة ،إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران ، 2014/2013.

5 - لعيد لغريب، النظام القانوني لطرد و إبعادالأجانب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة بسكرة.

6 – محمد عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمةالدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس،القاهرة.

–المواقع الالكترونية

1 - http://www.startimes.com

2 - http://www.amnestymena.org

– الاتفاقيات

1 –الاتفاقية رقم: 1.98.147 الصادر في 2009/02/18 بشأن تسليم المجرمين، الموقعة ببروكسيل في 7 جويلية 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

– المجلات

1 - إيمان فريحات، 2012 ، تسليم المجرمين في الأردن (1927 – 2011م) ،دراسات الشريعة و القانون، المجلد39، العدد 2، 2012 .

2 - ماجد إبراهيم علي، الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 12 جويلية1992 ، تصدر عن مركز بحوث الشرطة.

- **ثانيا: باللغة الأجنبية**

-1Voir dans ce sens: ANNE-Marie la Rosa, le dictionnaire de droit international pénal- publication de l'institut universitaire de hautes étude international .

الفهرس

شكر و عرفان أ

الإهداء ب

مقدمة..... ج

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمينو مصادره..... 1

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين..... 2

المطلب الأول تعريف نظام تسليم المجرمين و تطوره التاريخي..... 2

الفرع الأول :تعريف نظام تسليم المجرمين..... 2

الفرع الثاني :التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين..... 6

المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين على بعض المفاهيم المتشابهة..... 9

الفرع الأول :تمييز نظام تسليم المجرمين عن الترحيل..... 9

الفرع الثاني :تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد..... 10

الفرع الثالث : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الإبعاد..... 12

المبحث الثاني : مصادر نظام تسليم المجرمين..... 14

المطلب الأول : المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين..... 14

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية..... 14

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية..... 16

الفرع الثالث: التشريعات الوطنية..... 18

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية..... 19
الفرع الأول: شرط المعاملة بالمثل..... 20
الفرع الثاني: المجاملات و الأخلاق الدولية..... 21
الفرع الثالث : أحكام المحاكم و الاجتهادات الفقهية..... 23
خلاصة..... 25
الفصل الثاني:القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين و آثاره..... 26
المبحث الأول : الشروط العامة لنظام تسليم المجرمين..... 27
المطلب الأول : الشروط العامة لنظام تسليم المجرمين..... 27
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للتسليم..... 27
الفرع الثاني :الجرائم الجائز التسليم فيها..... 31
المطلب الثاني:الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين..... 36
الفرع لأول:شرط ازدواجية التجريم..... 36
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالاختصاص..... 39
المبحث الثاني:إجراءات التسليم وآثاره..... 42
المطلب الأول:الإجراءات التي يجب اتبعها في نظام تسليم المجرمين..... 42
الفرع الأول :الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة طالبة التسليم..... 43
الفرع الثاني :الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب منها التسليم..... 44
المطلب الثاني:دور الشرطة الدولية في القبض و تسليم المجرمين..... 48
الفرع الأول :تعريف الانتربول..... 48

الفرع الثاني:الإجراءاتالتي يقوم بها الانتربول في مجال تسليم المجرمين..... 50
المطلب الثالث : آثار التسليم..... 52
الفرع الأول : الآثار بالنسبة للتسليم المقبول..... 53
الفرع الثاني الآثار بالنسبة للتسليم المرفوض..... 57
خلاصة..... 58
الخاتمة..... 59
قائمة المراجع..... 61
الفهرس..... 64

ملخص

ذاإكان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي في مكافحة الجريمةوالذي تنظم شروطه وأحكامه الاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الشأن, إذ يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب إذا التجأ إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها الجريمةغير أنّ هذا النظام لم يبلغ بعد المرحلة التي يمكن أن تحقق معها كل الفائدة المرجوة منه ,فمن المبادئ المقررة بصفة عامة : أنه لا يجوز التسليم من أجل بعض الجرائم (الجرائم السياسية والعسكرية , الدينية) كما لا يجوز تسليم رعايا الدول المطلوب منها التسليم,ولا شك أنّ هذه المبادئ من الممكن والجائز أن تتفق على خلافها الدول تماشيا مع ما تقتضيه روح التضامن الدولي في مكافحة الجريمة لكن ليس بصفة دائمة ومطلقة ....

و أمام هذا فإن نظام التسليم و إن كان له دور في التقليل من التضارب القائم بين السيادة للدول والاختصاص القضائي فإنه يبقى عاجزا عن تحقيق الغاية كلما ساءت العلاقات الدولية أو عندما تتمسك الدول بالمبادئ السابقة دون التنازل عنها,فأصبح من الضرورة بمكان من إيجاد نظام عالمي مكملا له وهو مبدأ عالمية العقاب وهذا عندما تثور صعاب بالنسبة للعمل بنظام تسليم المجرمين .